جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# الطعن في العقود التوثيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بوجمعي فوزية

كعبش لوبنة

تحت إشراف الدكتور:

بهلولي فاتح

## لجنة المناقشة:

الأستاذ–جامعة بجاية .....رئيسا

الأستاذ بهلولي فاتح أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية ..... مشرفا

الأستاذ–جامعة بجاية– ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والتقدير

«أشكر الله العظيم الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة»

*أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المحترم الدكتور "**بهلولي فاتح**"، الذي قبل الإشراف على هذا البحث، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجهاته.

*أشكر لجنة المناقشة على التوجيهات والملاحظات، التي سوف نأخذها بعين الاعتبار ليس فقط كنهاية للمذكرة، بل كبداية لمراحل أخرى.

*كما نتقدم بالشكر لمكتبة جامعة بجاية، ونشكر أيضا مكتبة جامعة سطيف وجامعة الجزائر، ومكتبة مجلس قضاء بجاية.

*كما أشكر جميع أفراد كلية الحقوق، وإلى كل أستاذ علمنا ولو حرفا.

# الإهداء

*أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى الحبايب التي سندتني في كل مرحلة من مراحل حياتي، ومن كان دعائها سر نجاحي، أمي الغالية أطال الله عمرها، وإلى والدي.

* إخوتي: سعدي، إسلام وزين دين.

* أختي الغالية: نريمان وزوجها وابنتها مروى.

* إلى بنات خالاتي: أمينة، إيمان وابنها وسيم وأسماء. وصديقتي سليمة.

* إلى كل الزملاء والزميلات بجامعة عبد الرحمان ميرة.

* وفي الأخير أخصص إهدائي هذا إلى أستاذي المشرف "بهلولي فاتح".

كعبش لوبنة.

# الإهداء

*أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين اللذان سهرا على تربيتي، وأنارا دربي ومهدا سبيلي.

*إلى إخوتي وأخواتي، خاصة أخي "رمضان" الذي ساندني في كل خطوة أخطوها.

*إلى أستاذي "بهلولي فاتح"

*إلى كل الأصدقاء وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

فوزية.

# قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ع: عدد

P: page.

éd: édition

# مـقدمـــــــــــــــــة

للكتابة أهمية كبيرة ومكانة مرموقة، إذ تعتبر أداة إثبات، كما يعتبرها القانون في بعض التصرفات القانونية ركن من أركانه، لكون أن الإنسان معرض للخطأ والنسيان في المعاملات التي يبرمها.

بالرجوع إلى التشريع الإلهي نجد أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بتدوين وكتابة كل العقود والمعاملات وذلك من خلال نص الآية: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**».[1] فالتوثيق يعد وسيلة للحصول على الحقوق عند حلول أجالها، وهذه هي غاية الفقه الإسلامي من توثيق المحررات التي تثبت فيها العقود.

فالكتابة أهمية كبيرة والمتمثلة في عصرنته الحالية، الذي كان ضاربا في أعماق التاريخ منذ الحضارات القديمة الفرعونية، الرومانية والإسلامية وصولا إلى عصرنا الحالي. وذلك نظرا لما تشهده البشرية في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولما نتج من تزايد متطلبات استوجب وضع قواعد وأنظمة لتسيير شؤونهم ومصالحهم ويكون ذلك بكتابة عقودهم.

فالكتابة تعتبر أداة إثبات، كما يعتبرها القانون في بعض التصرفات القانونية ركن من أركانه لكون أن الإنسان معرض للخطأ والنسيان في المعاملات التي يبرمها.

فالمشرع الجزائري نظم العقد التوثيقي بموجب قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق،[2] إضافة إلى هذا فالمشرع يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورقة طبقا لنص المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج[3]

---

[1]. الآية 282 من سورة البقرة.

[2]. قانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[3]. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

فالمحررات التوثيقية خصها المشرع بميزة التفضيل عن باقي المحررات الأخرى، نظرا لتمتعها بالحجية المطلقة على الكافة عند صدورها من الموثق وتحت سمعه وبصره، فالموثق عند تحريره لهذه العقود فإنه يوفر عدالة وقائية للعقد التوثيقي، هدفها تحقيق أمن توثيقي تعاقدي للمتعاقدين، كما يوفر مجموعة من الضمانات هدفها تنمية الاستثمار سواء الوطنية أو الأجنبية.

فالسند المحرر من قبل الموثق برغم من تمتعه بالصبغة الرسمية الواجبة قانونا، إلا أنها لا ينتج آثاره القانونية سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير، إلا إذا استوفى بعض الإجراءات، ومن هذه الإجراءات ما يتعلق بجميع السندات دون استثناء كإجراء التسجيل الضريبي، ومنها ما يخص بعض السندات فقط كالشهر العقاري بالنسبة للمعاملات الواقعة على العقارات وذلك بحسب طبيعة ونوع كل سند.

فالمحررات التوثيقية نظرا لحجيتها المطلقة، فإنه لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير.

وعليه فلهذا الموضوع الأهمية البالغة إذ يعد أداة إثبات، لأن المحررات التوثيقية تعد من الوسائل التي يعتمد عليها الأطراف من أجل صيانة حقوقهم، أيضا تكمن الأهمية في ضرورة إفراغ المعاملات في قالب رسمي.

أما عن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، تتمثل في كل من الأسباب الموضوعية وأخرى ذاتية وهي:

*الأسباب الموضوعية:

-المحررات التوثيقية من المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث، سواء على الصعيد العملي أو العلمي.

-لتوضيح طرق الطعن في العقود التوثيقية.

-الخلط الموجود بين الكتابة كوسيلة للإثبات والكتابة كركن للانعقاد في بعض التصرفات.

*الأسباب الذاتية:

-من أجل إثراء معلوماتنا من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع.

-الفضول لمعرفة المهن الحرة للاستفادة منها مستقبلا.

أما عن الصعوبات التي وجهتنا خلال درستنا لهذا الموضوع فتكمن في نقص المراجع بالمجال التوثيقي الجزائري.

ولإنجاز هذه الدراسة قمنا بالاستعانة بجملة من المناهج التي تطلبها طبيعة الموضوع، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك لعرضنا لمختلف جزئيات الموضوع، أيضا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالقانون المدني وقانون التوثيق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية...وغيرها من القوانين التي لها صلة بالمحررات التوثيقية.

لذلك توجب علينا طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري السندات التوثيقية والطرق المعتمدة لدحض حجيتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، حاولنا معالجة هذا الموضوع وفقا لخطة ثنائية تنقسم إلى فصلين، حيث تناولنا في **(الفصل الأول) الإطار المفاهيمي للسندات التوثيقية، أما في (الفصل الثاني) طرق الطعن في السندات التوثيقية.**

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للسندات التوثيقية

يعتبر العقد عنصرا مهما في حماية حقوق الشعوب لذا أقيمت قواعد وقوانين نظمت شكله وفحواه، فتعتبر العقود التوثيقية من أهم العقود المثبتة للملكية أو أية معاملة سوآءا بين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين. ونجد أن الشريعة الإسلامية السباقة إلى إرساء مبدأ الكتابة منذ قرون، ذلك من خلال الآية الكريمة "**يأيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه...**".[4] وجاءت الدول الحديثة إلى ترسيخ هذه الفكرة في معاملاتهم، التي أسندت مهام تحريره إلى الموثق الذي يحرص على صحة شكله ومضمونه. الذي يعتبر من احدى الدعامات الأساسية لضمان استقرار مختلف المعاملات وتشجيع على جلب الاستثمارات ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يساعد القضاء على فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الإثبات، ذلك لأن توثيق العقود هو الضمان الأساسي لاستقرار المعاملات والتصرفات. كما أنه بالتوثيق تتم حماية حقوق وأموال المتعاقدين اتجاه بعضهم البعض.

فالسند المحرر من طرف الشخص المؤهل قانونا لذلك، والمفوض من قبل السلطة العامة، بموجب حيازته لختم الدولة يتمتع بصفة الرسمية الواجبة قانونا، وذلك إذا ما حرر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 324 ق.م.ج، فالعقود التي يصدرها الموثق لها قوة تنفيذية مطلقة.

وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الصدد بحيث سنتطرق إلى مبحثين، نحدد في (المبحث الأول) ماهية السندات التوثيقية، وسنبين في (المبحث الثاني) عملية تنفيذ العقود وحجية السندات التوثيقية.

[4]. سورة البقرة، الآية رقم 282.

## المبحث الأول

## ماهية السندات التوثيقية

بفضل التطورات التي عرفتها البشرية، بدأ الناس يتجهون نحو توثيق معاملاتهم، وذلك من أجل المحافظة على أموالهم، ومن أجل استقرار الأمن وضمان مراكزهم، وأن يكون أداة إثبات في أيديهم تضمن حقوقهم في حالة نشوء نزاع، ما أدى إلى نشوء العقد الحديث الذي بات من الضروري تقنينه وضبط شكله لكي يفرض سلطة على الأطراف المتعاقدة.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم السندات التوثيقية (المطلب الأول) وبيان أنواع السندات التوثيقية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مفهوم السندات التوثيقية

بالنظر إلى ما تتميز به السندات التوثيقية من أهمية، إذ تعد من أهم طرق الإثبات ذات القوة المطلقة، وذلك كونها ليست سندات سهلة المنال من حيث التشكيك في مدى حجيتها لأنه من يضطلع بتحريرها ليس الأفراد أو كاتب عمومي، وإنما يتولى تحريرها هيئات معينة تصبغ عليها صفة الرسمية.

ومن هذا نتطرق إلى تعريف السندات التوثيقية (الفرع الأول) وتمييزها عن غيرها من المحررات (الفرع الثاني)، وتحديد الشروط التي يجب أن تتضمنها السندات التوثيقية (الفرع الثالث)، والمحرر الإلكتروني في (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

#### تعريف السندات التوثيقية

بفضل التطورات التي تشهدها الحياة، فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق وواحد لمصطلح السندات التوثيقية، ومن أجل فهم هذا الأخير لبدا التطرق إلى تعريف عملية التوثيق، فنجد المشرع

الجزائري في قانون التوثيق لم يقم بتعريف السندات التوثيقية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 324 ق.م.ج،[5] نجد أنه تعرض إلى تعريف السندات الرسمية بمعناه الواسع.

ومن أجل إعطاء تعريف ولفهم مدلول هذه السندات سنحاول تعريف التوثيق (أولا) سواء كان بالمفهوم اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني، ثم سنلجأ إلى تعريف السندات الرسمية بمفهومها الواسع والضيق (ثانيا)، ثم نبين أهمية التوثيق.

**أولا: تعريف التوثيق**

لتحديد تعريف التوثيق فإنه يتوجب علينا التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية (1)، ومن الناحية الاصطلاحية (2)، ومن خلال النصوص القانونية لقانون التوثيق سنحاول استخلاص تعريفا قانونيا (3).

**1-التعريف اللغوي:**

التوثيق لغة بمعنى شد الرباط، والموثق بكسر التاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة.[6]

وكذلك بالرجوع الى القرآن الكريم فنجد ان الله عز وجل ذكر "وإذا اخذنا ميثاقكم...".[7]

**2-التعريف الاصطلاحي:**

هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية.[8]

---

[5]. أمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[6]وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري (دراسة قانونية تحليلية)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص12.

[7]سورة البقرة، الآية رقم 63.

[8]. وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص17.

ويتضح من هذا ان التوثيق هي جميع الاعمال التي يقوم بها الموثق من لحظة تعامله مع المتعاملين من أجل إضفاء الصيغة الرسمية على معاملاتهم.

**3-التعريف القانوني:**

بالرجوع للنصوص القانونية، فانه يتضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للتوثيق، ولكن بالرجوع الى نص المادة 3 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، أين قامت بتعريف الموثق: «**الموثق ضابط عمومي، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة**».[9]

واستنادا إلى نص المادة فانه يتضح أن التوثيق، عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق من أجل منحها الصبغة الرسمية، سواء كانت تلك العقود التي فرض القانون منحها الصبغة الرسمية، أو تلك التي يرغب الأطراف إفراغها في قالب رسمي.

**ثانيا: تعريف السندات الرسمية:**

تعرف السندات الرسمية على أنها أوراق يقوم موظف عام بتحريرها وفقا لأحكام قانونية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط السندات أو المحررات الرسمية عناية خاصة، كونها لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات؛ إذ تعد من أقوى وأضمن أدلة إثبات.

لهذا سنحاول من هذه النقطة تقديم تعريف للسندات الرسمية، وهذا من خلال توضيح معناه الواسع (1)، ومعناه الضيق (2).

[9]. قانون رقم 06-02 متضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

**1-التعريف الواسع:**

بالرجوع إلى نص المادة 324 ق.م.ج، التي عرف من خلالها المشرع الجزائري السندات الرسمية على أنها: «**العقد الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**».[10]

ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري نجده قد قدم تعريف يشمل جميع السندات الرسمية، دون قيامه بتحديد الجهة التي صدرت عنها تلك السندات، بل حصرها في كل السندات التي يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ونجد ان السندات الرسمية الصارة من هؤلاء الأشخاص تختلف في قوتها التنفيذية.

**ب-التعريف الضيق:**

يقصد بالسندات الرسمية تلك السندات المحررة من قبل الموثق المكلف بإبرام العقود بين أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وإضفاء الصبغة الرسمية عليها لاستقرار المعاملات التعاقدية بصفة خاصة، وبث الطمأنينة في نفس أطراف العقد، كون توثيق إرادتهم في عقد رسمي يجعل منها قوية من الناحية القانونية مقارنة مع العقد العرفي أو شهادة الشهود. [11]

**ثالثا: أهمية التوثيق:**

لقد اهتمت القوانين المختلفة بالمحررات الموثقة اهتماما واثقا بالغا، وذلك لدوره السامي في تأكيد التصرفات، وإثبات الحقوق، والمحافظة عليها خشية إنكاره لاسيما في دائرة المعاملات المالية، ولما ظهرت القواعد القانونية التي تكفل علانية التصرفات بإشهارها، وإفراغها في الشكل الرسمي. وبذلك يحصل ذوو الشأن على حقوقهم بموجب هذه المحررات دون الحاجة إلى رفع دعوى بشأنها، ولما لا وقد تمت هذه المحررات بالتراضي بين أطرافها، وقد ثبتت عليها إقراراتهم، وعلموا مسبقا بخطورة اثارها، وكأنهم حكموا على أنفسهم بمقتضاها، ورضوا بقبول اثارها المترتبة عليهم كما لا ينكر دور

[10]. أمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[11]. رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص41.

المحررات الموثقة في كونها وسيلة للإثبات باعتبارها محررات رسمية لا تنهدم حجيتها في الإثبات.[12]

## الفرع الثاني

## التمييز بين المحررات التوثيقية وغيرها من المحررات

تعرف المحررات التوثيقية على أنها نوع من أنواع المحررات الرسمية، إلا أنها تتميز بقوة تنفيذية، وهذه الميزة تجعلها مختلفة عن المحررات الرسمية الأخرى. أما بالنسبة للمحررات العرفية تختلف اختلافا واضحا.

من هذا سنتطرق إلى بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية (أولا)، وكذلك تمييز المحررات التوثيقية عن المحررات العرفية (ثانيا).

**أولا: التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية:**

بالرجوع إلى نص المادة 324 ق.م.ج سالفة الذكر، فإنه تشترك المحررات الموثقة والمحررات الرسمية أن كلا منهما يتم تحريره على يد موظف عمومي أو ضابط عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص بذلك وفقا للأوضاع المقررة قانونا، وكذلك البيانات التي يقومون بتحريرها لها حجية بين الأطراف، وفي مواجهة الغير.[13] ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير؛ التي تعد جناية يعاقب عليها لقانون، أو الادعاء ببطلان المحرر في حالة تخلف شرط من شروط صحة هذه المحررات.

بالرغم من التشابه الموجود بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية في عدة نقاط إلا أنه لا يمنع من وجود بعض الاختلافات، فالعقود الرسمية هي تلك المحررات الصادرة عن الإدارات المختلفة المثبتة لحقوق والتزامات، إلا ان هذه الإدارات لا تمنحها الصيغة التنفيذية، وإنما يجب إصدار حكم قضائي بخصوص الموضوع الذي تناوله. أما العقود التوثيقية فهي تلك السندات

[12]. أحمد خليفة شرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،ص42.
[13]. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، دار هدى، الجزائر، 2006، ص48.

المتضمنة التصرف القانوني سواء كان بالإرادة المنفردة او بتطابق الإرادتين، وهذه العقود يحررها ضابط عمومي وهو الموثق وفقا للقانون.[14]

كما أنها تختلف عن المحررات الرسمية بالنظر إلى صفة القائم بتحريرها، فالمحررات التوثيقية يتم تحريرها من طرف الموثق، بعكس المحررات الرسمية التي يختص بتحريرها شخص يكفي فيه توافر صفة الموظف العام ينتمي لأحد الأشخاص العامة للدولة.

بالإضافة إلى أن المحررات الموثقة تتمتع بقوة تنفيذية؛ بحيث نجد أنه متى قامت صحيحة ومستوفية لشروطها فالمحرر الموثق يكون قابل للتنفيذ الجبري، بعكس المحررات الرسمية برغم من صدورها من موظف عام إلا أنها لا تتمتع بقوة تنفيذية مباشرة، وإنما يجب على صاحب الشأن رفع دعوى أمام القضاء وصدور حكم قضائي لتتمتع بالصيغة التنفيذية.

**ثانيا: التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات العرفية:**

تختلف المحررات التوثيقية عن المحررات العرفية في عدة نقاط، فالمحررات التوثيقية يشترط القانون إخضاعها لشكلية محددة ويشترط أن تكون محررة باللغة الرسمية، ومراعاة الشروط المحددة المواد 324 مكرر2 إلى 324 مكرر 4 ق.م.ج والمادتين 26 و27 من قانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.[15]

بينما لا يشترط في المحررات العرفية أن تكون مكتوبة بطريقة معينة، فلا تخضع هذه المحررات في كتابتها لشكل من اشكال المحررات الرسمية. وكذلك لا يشترط في المحررات العرفية أن تكون مثلا الكتابة باللغة العربية، فيصح أن يكون المحرر العرفي مكتوبا بأي لغة يختارها أطراف العقد، ولو كانت برموز أو مصطلحات معينة معروفة لذوي لشأن. [16]

[14]. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، دار هدى، الجزائر، 2006، ص49.

[15]. القانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

[16]. فوده عبد الحكم، المحررات الرسمية والمحررات العرفية (في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون، مصر،2006، ص70.

فالجهة الصادرة للمحررات التوثيقية يختص بتحريرها الموثق، الذي له صلاحية بتحرير هذه المحررات تحت مسؤوليته الشخصية، بينما المحررات العرفية تكون مكتوبة من طرف ذوي الشأن تحت توقيعهم إذ تصلح لتكون دليلا كتابيا.

أما بخصوص الحجية في الإثبات فالسند أو المحرر الرسمي يتميز بالبات؛ أي أن حجيته مطلقة، لأنه لا يمكن اسقاط الحجية عليه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر5 من ق.م.ج: «**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني**».[17] أما بالنسبة لسندات العرفية يجوز الطعن فيها بإثبات العكس فيكفي انكار الخط أو التوقيع من حيث صحة ما ورد فيها ولا فرق بين ما قرره رواية عن الغير[18] وهذا ما أكدته المادة 327 ق.م.ج، وتكون حجة على موقعها إلى حين ثبوت العكس أما الغير فلا تكون حجة عليه إلا ابتداء من يوم تسجيلها أو من يوم ثبوت مضمونها في عقد آخر حرره ضابط عمومي أو من يوم التأشير على السند من طرف ضابط أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على المحرر خط أو امضاء وهذا ما ورد من خلال نص المادة 328 ق.م.ج: «**لا يكون العقد العرفي حجة على الغير من تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا:**

- **من يوم تسجيله،**
- **من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،**
- **من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،**
- **من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.**

**غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة**».[19]

أما من حيث القوة في التنفيذ فللعقود التوثيقية حجية لا تقبل مواجهتها إلا عن طريق الدفع بالتزوير، لذلك فهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية الممنوحة للأحكام القضائية، كما تخول حائزها

---

[17]. أمر رقم 75-85 متضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[18]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، اثار الالتزام)، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص109.

[19]. قانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

سلطة تنفيذية دون حاجة للجوء للقضاء.[20] أما الورقة العرفية ليست لها قوة تنفيذية فإذا سند الدين سندا عرفيا ورفض المدين تنفيذ التزاماته طوعا فإنه لا يمكن اجباره على التنفيذ حتى لو كان معترفا بالسند.[21]

## الفرع الثالث

## شروط السندات التوثيقية

بالرجوع إلى نص المادة 324 ق.م.ج فإنه لكي تعتبر المحررات التوثيقية صحيحة لا بدا من توافر مجموعة من الشروط، بحيث يجب ان يصدر السند من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وهذا ما سنوضحه في (أولا)، ويحرر السند في حدود اختصاص الموظف الذي سنتناوله في (ثانيا).

**أولا: إصدار السند من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة**

بالاستناد إلى نص المادة 324 ق.م.ج التي تنص «...**عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة...**»؛ فيتضح من نص المادة أنه يجب أن يكون السند محرر من أحد هؤلاء الأشخاص.

**1. الموظف العام:**

هو كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها بصورة دائمة، وقد عرفته المادة 4 من القانون رقم 06-03 بنصها «**يعتبر موظفا عاما كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة سلم إداري...**».[22]

---

[20]. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002، ص65.

[21]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص110.

[22]. قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ع 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

**2. ضابط عمومي:**

تم استحداث صفة ضابط عمومي بموجب تعديلات التي طرأت على التشريع الجزائري بعدما كان يحمل صفة الموظف العمومي، وهو الشخص الذي يتمتع بمؤهلات قانونية استنادا لشهادة الجامعية المتحصل عليها، يكلف بمهمة تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويتقاضى أتعابه من ذوي الشأن، ومثاله المترجم والمحضر القضائي والموثق.[23] وهذا الأخير له صفة تحرير السندات التوثيقية.

**3-شخص مكلف بخدمة عامة:**

هو كل شخص يقوم بخدمة عامة إذ تتولى السلطة العمومية تعينه، ويتقاضى أتعابه من ذوي الشأن، أي من المستفيدين من خدمته. ولما كان الأمر يتعلق بتسيير مرافق عمومية، تنظم هذه المهن قانونا وذلك من خلال تحديد المهام وشروط ممارسة المهنة...الخ.[24]

**ثانيا: سلطة اصدار الموظف المختص المحرر التوثيقي**

وفقا لنص المادة 324 ق.م.ج التي تنص «...**في حدود سلطته واختصاصه**»[25]، يتضح من خلالها أنه يجب أن يكون للموظف الولاية وقت كتابة المحرر، الأهلية لكتابته، كما يجب ان يكون في حدود اختصاصه.

**1-المقصود بالسلطة الولائية:**

التي يجب أن تكون قائمة وقت تحرير السند أو المحرر الرسمي، فلو قام الموظف أو الضابط العمومي قبل تعينه أو قبل أدائه اليمين القانونية أو بعد توقيفه أو عزله عن العمل لتحرير أي محرر فإنه يقع باطلا.[26]

---

[23]. بوفرح عبد الرزاق، حجية السندات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 13.

[24]. فلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص309.

[25]. الأمر 75-58، قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[26]. بوفرح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص14.

**2-الأهلية:**

يشترط في الموظف العمومي أو الضابط العمومي أن يكون أهلا لتحرير جميع السندات التي تدخل اختصاصه، سواء كان هذا الاختصاص نوعيا أو مكانيا، ويتحدد بنوع عمل الموظف، فليس له كتابة محررة من غير هذا النوع المنوط به إصداره، والموثق مختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر وتوثيق جميع التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها كتحرير عقد الزواج وتسجيله في الحالة المدنية، ولكن الثابت أن الوقائع المادية لا تدخل في اختصاصه فلا يجوز له تحرير شهادة الوفاة أو الميلاد، لأن ذلك من اختصاص ضابط الحالة المدنية دون غيره.[27]

**ثالثا: اختصاص الموظف أو الضابط العمومي:**

في هذا العنصر سنحاول بيان مجال اختصاص الموثق سواء كان اختصاص نوعي أو إقليمي فيما يلي:

**1- الاختصاص النوعي:**

يختص الموثق بتحرير نوع معين من السندات، فسلطته مقيدة وليست مطلقة، لذلك فإن الموثق يختص بتحرير العقود التي يقتضي القانون ضرورة توثيقها من طرفه كالرهن الرسمي، والهبة والوصية، وكل السندات المذكورة في المادة 324 مكرر 1 ق.م.ج.[28]

وفي حالة قيام الموثق بإصدار سند لا يدخل ضمن اختصاصه فإن هذا السند لا يعد رسميا، فكل سند رسمي يختص بتحريره موظفا معين بحسب اختصاصه ونوعية المحرر.[29]

وبالنسبة للعقود الأخرى التي لا يختص الموثق بتحريرها لكن لها طابع توثيقي، فالمشرع الجزائري خولها إلى هيئات أخرى لها صلاحية ومهام تحريرها مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي بصفته موثق البلدية، واختصاصه وارد على سبيل الحصر فيما يتعلق بعقود الحالة المدنية.

---

[27]. بوفرح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص14-15.

[28]. الأمر رقم 75-58، قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[29]. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص257-258.

**2ـ الاخصاص الإقليمي:**

بالاستناد إلى نص المادة 2 الفقرة 1 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تنص **«تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني».**[30]

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الموثق يختص إقليميا بتحرير جميع السندات في مكتبه مهما كان موطن الأطراف، أينما وجد محل العقد منقولا كان أو عقارا، ولكن اختصاص الموثق الوطني لا يعني أن ينتقل كيفما يشاء، ويتلقى العقود خارج مكتبه، بل بالعكس فإن القانون يمنع الموثق من تلقي العقود خارج مكتبه، حتى ولو كانت بدائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي يقع به مكتبه إلا في حالة الضرورة المبررة قانونا.[31]

## الفرع الرابع

## تعريف المحرر الإلكتروني

تعددت الآراء الفقهية والتشريعية حول تعريف المحرر الإلكتروني، إذ وصفه الدكتور "محمد فواز مطالقة" أنه "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الأنترنيت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية".[32]

ونجد المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمحرر أو الوثيقة الإلكترونية في القانون المدني، لكن وضع تعريفا للعقد الإلكتروني في القانون 04-02 [33]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 2 الفقرة 4 منه، إلا أن التعريف لم يكن دقيقا، إلى غاية صدور المرسوم

---

[30]. قانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

[31]. زيتوني عمر،" قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي"، مجلة الموثق، صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع 10، الجزائر،2003، ص ص11-13.

[32]. محمد فواز محمد مطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص135.

[33]. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن تحديد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج ع 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا والذي عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها " مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني".[34] وهذا التعريف أيضا يتصف بالشمولية وغير دقيق، فالمشرع الجزائري تأخر في تنظيم المحررات الإلكترونية فقد عالج موضوع الكتابة والتوقيع الإلكتروني.

ومن هذا سنتطرق إلى شروط المحرر الإلكتروني (أولا)، وتمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر العادي وحجية بعض الوسائل الحديثة (ثانيا).

**أولا: شروط المحرر الإلكتروني**

حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

**1. الكتابة**

أشار المشرع الجزائري إلى الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر1 ق.م.ج التي تنص: «**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**».[35] فنلاحظ من نص المادة أن المشرع سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على دعامة ورقية، إلا أنه نص على ضرورة توافر شرطين وهما: إمكانية التأكد من هوية الشخص الصادرة عنه المحرر الإلكتروني، ومن جهة أخرى أن تحفظ بطريقة تضمن سلامتها.

**2. التوقيع**

[34]. المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج ع 28، الصادر في 8 ماي 2016.

[35]. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

لابد أن يتوفر المحرر الإلكتروني على توقيع من صدر عنه، حتى ينتج آثاره القانونية، فيعتبر التوقيع من بين أحد الشروط الجوهرية لاكتساب المحرر الحجية المطلقة في الإثبات، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي تنص: «**بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**».[36] كما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وهي: الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة. فالمشرع اقر بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق إلا أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها.

### 3. التوثيق

يعرف التوثيق الإلكتروني على أنه: "وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوقة بها أو طرف محايد".[37] فالتوثيق يضمن سلامة وتأمين التعامل عبر شبكة الأنترنيت سواء من حيث الأطراف أو مضمونه. فالتوثيق الإلكتروني يؤدي وظيفة سرية، حيث أن وظيفة التوثيق ترتبط بتقنية الكتابة المشفرة وفي هذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية والتوثيق على المستوى الوظيفي.[38] فله أهمية كبيرة إذ أنه يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الأنترنيت.

### 4. إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي

بمعنى قابلية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين أطراف كالطرفين وتخزينها كما هي وبما تحتويه من نصوص وتواقيع آلية في الحاسب الإلكتروني. فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج التي تنص: «.....**وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**».[39] برغم من هذه التقنيات الحديثة إلا أن قوته

---

[36]. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1فيبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج ع 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[37]. محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص289.

[38]. لينة إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية، الأردن، 2009، ص40.

[39]. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

الثبوتية تخضع لسلطة القاضي الذي من شأنه إضعاف قوة وقيمة المحرر مقارنة بالمحررات المدونة على الورقة.

**ثانيا: تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر التوثيقي العادي**

تختلف المحررات الإلكترونية عن المحررات العادية في عدة نقاط، رغم أن المحتوى واحد إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض النقاط المشتركة فيما بينهما، ومن هذا سنبين أوجه التشابه (1)، ثم ننتقل إلى أوجه الاختلاف (2).

**1. أوجه التشابه**

يتشابه كل من المحرر الإلكتروني والمحرر العادي في رغبة الأطراف في إفراغ تصرفهم في قالب رسمي، من أجل اكتسابه الحجية في الإثبات، وأن كلا منهما يحتوي على رموز وتسلسل أحرف أو أرقام التي تعبر عن معاني وأفكار، كذلك في حالة تغيير الحقيقة يطعن فيهما بالتزوير أو البطلان.

**2. أوجه الاختلاف**

ـ المحرر العادي يكون مكتوب على دعامة ورقية، بينما المحرر الإلكتروني يكون مسجل على دعامة إلكترونية غير مادية، وتحتاج لقراءته إلى جهاز إلكتروني.

ـ المحرر العادي الكتابة فيه تتميز بالثبات والديمومة بحيث لا يمكن تغييرها أو التلاعب بها دون ملاحظة ذلك، بينما المحرر الإلكتروني يفتقد إلى هذه الميزة، بحيث يسهل محوها أو تعديلها دون ترك أي أثر يكشف ذلك.

ـ يتميز المحرر الإلكتروني بسهولة في الإنشاء، إذ يمكن تعديل فيه بالإضافة أو الحذف بسهولة دون ترك أي أثر، بينما المحررات القائمة على دعامة ورقية لا تتيح إمكانية التعديل فيها؛ إذ تترك أثار في حالة الحذف أو الزيادة.[40]

[40]. حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص92.

## المطلب الثاني

## أنواع السندات التوثيقية

العقد هو التصرف الظاهر المعبر عن إرادة الأطراف، وهو اتجاه إرادتين أو أكثر إلى احداث أثر قانوني ويكتسي صفة الرسمية بمجرد تحريره من طرف الموثق. إذ يقوم بتحرير نوعين من العقود التوثيقية وهي العقود التعاقدية التي يندرج فيها عقد البيع والوصية، والهبة (الفرع الأول) والعقود التصريحية التي يحررها الموثق بناء على أقوال طرف طالب إبرام العقد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### السندات التوثيقية التعاقدية

تعرف السندات التوثيقية التعاقدية بتطابق الإرادتين بين أطراف العقد، سنتناول في هذا الفرع البعض منها: كعقد البيع (أولا)، والوصية (ثانيا) وعقد الهبة (ثالثا).

**أولا: عقد البيع**

بالاستناد إلى نص المادة 351 ق.م.ج فإنها تنص: «**البيع عقد يلزم بمقتضاه، البائع بأن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليا اخر في مقابل ثمن نقدي**». يتضح من نص المادة أن عقد البيع يقتضي على ضرورة توافر التراضي بين أطراف العقد، وتقع التزامات على كل طرف من أطراف عقد البيع. فيشترط في عقد البيع إفراغه في قالب رسمي، وإلا فإنه يقع تحت طائلة البطلان. وهذا ما جاء به قرار محكمة العليا: «**زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق**

**عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو... في شكل رسمي».**[41]

فعقد البيع يلتزم فيه البائع بنقل ملكية عقار مبني أو غير مبني للمشتري، بمقابل التزام المشترى دفع خمس 5/1 ثمن المتفق عليه أمام مرأى الموثق.

**ثانيا: الوصية**

نظم المشرع الجزائري أحكام الوصية في قانون الأسرة فقد عرفتها المادة 184 ق.أ.ج التي تنص:

«**الوصية هي تمليك إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**».[42] ويتضح من نص المادة؛ أن الوصية تصرف بإرادة منفردة من طرف الموصي، فهو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، تنفذ في حدود ثلث 3/1 التركة بعد دفع كل المصاريف، وإذا تجاوزت الثلث فهي صحيحة بإجازة الورثة.

أما فيما يخص شكل الوصية إذ تثبت بموجب عقد يحرر من طرف الموثق، وعليه أن جميع الإجراءات الواجبة توافرها. فيتم إبرام العقد بحضور شاهدين عدل وشاهدين تعريف عند الاقتضاء فضلا عن حضور الموصي، والإشارة بدقة إلى صفة الموصي والموصي له والموصي به.[43]

يراعي فالملكية لا تنتقل إلا بعد وفاة الموصي فلا تسجل ولا تشهر إلا بعد وفاته، وتبقى الملكية للموصي حال حياته مادام لم يتراجع الموصي صراحة أو ضمنيا عن وصيته، وبعد الوفاة يتقدم الموصي له إلى مكتب الموثق أو مكتب التسجيل والشهر بطلب مرفقا بإقرار قبوله الوصية،

---

[41]. قرار المحكمة العليا، الغرفة المجتمعة، ملف رقم 136156، صادر بتاريخ 18 فيفري 1997، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 1997، ص ص10-14.

[42]. أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ع 24، الصادر في 12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج ع 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

[43]. جودي ليلى، إثبات الملكية العقارية الخاصة بالعقود التوثيقية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص51.

وشهادة وفاة الموصي للتأشير بها على هامش تسجيل الوصية حتى يتم نقل الملكية من اسم الموصي إلى اسم الموصي له.[44]

**ثالثا: الهبة**

نجد أحكام الهبة قد نظمت في قانون الأسرة الجزائري إذ عرفها المشرع في نص المادة 202منه: «**الهبة تمليك بلا عوض**». فهي من التبرعات التي يقدمها الموهوب إلى الموهوب له دون التزام هذا الأخير بدفع مقابل. ولقيام عقد الهبة يجب توفر أربعة شروط وهي: الإيجاب والقبول والحيازة، والشكل الرسمي وذلك حسب نص المادة 206 ق.أ.ج، [45] فيتولى تحرير عقد الهبة الموثق وذلك من أجل إعطائها الصبغة الرسمية. فبالإضافة إلى هذه الشروط يجب عليه التأكد من توافر الشروط الأخرى وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا.

## الفرع الثاني

## السندات التوثيقية التصريحية

يقتصر دور الموثق لتحرير هذه السندات على استقبال التصريح من الزبون، ويحرر بشأنها سند في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون. فهذه السندات لا تحوز حجية مطلقة، وإنما حجيتها نسبية فيمكن إثبات عكسها، فدور الموثق ينحصر في تلقي الوقائع وتحرير العقد الرسمي. ومن السندات التوثيقية نجد: عقد الشهرة (أولا) وعقد اللفيف (ثانيا) والشهادة التوثيقية (ثالثا).

[44]. عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في الحقوق، تخصص خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص113.

[45]. الأمر رقم 84-11 متضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

**أولا: عقد الشهرة**

استحدث عقد الشهرة بموجب المرسوم 83-352 يتضمن سن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.[46] فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد الشهرة، فكان نتاج عملية مسح الأراضي، حيث شجع المواطنين الحائزين عقارات في المناطق غير الممسوحة إعداد عقود الشهرة والحصول على سندات ملكية.

فعقد الشهرة هو مجرد عقد تصريح بالشرف يصادق عليه من البلدية، وبعد إيداع التصريح بالشرف لدى الموثق، يقوم هذا الأخير ببعض الإجراءات وهي مراسلة الإدارات العمومية؛ منها مديرية أملاك الدولة، الحفظ العقاري ومصالح المسح، والبلدية، لكي يحدد الوضعية القانونية للعقار وكذا إعلام الأفراد من خلال نشر عريضة تحرير عقد الشهرة في البلدية المعنية من أجل إثارة الاحتجاجات ولاعتراضات. وعند انتهاء المدة القانونية لذلك وهي أربعة أشهر بدون إثارة أي اعتراض أو احتجاج، يحرر الموثق عقد الشهرة ويشهره في المحافظة العقارية.[47]

وبالنسبة لحجيتها فإنها نسبية، لأن عقد الشهرة يحرر بناء على تصريحات الأطراف وهذا ما جاء به القرار الصادر عن المحكمة العليا: «**وبما أن عقد الشهرة حرر بناء على تصريحات الشهود المتعلقة بالحيازة عملا بالمادة 827 القانون المدني فإن تقدير هذه الشهادة مما يخضع للسلطة التقديرية لقضاة و لا رقابة عليه في ذلك من قبل المحكمة العليا، سيما أن عقد الشهرة ما هو إلا عقد تقديري يقتصر على مجرد الإثبات**».[48]

---

[46]. مرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983، يتضمن سن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج.ر.ج.ج ع 21، لسنة 1983، ملغى.

[47]. كمين مسعود، "عقد الشهرة ونظامه القانوني دراسة تحليلية للمرسوم 83-352، مجلة التوثيق، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع 10، الجزائر، 2003، ص ص17-24.

[48]. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 190541، صادر بتاريخ 29 مارس 2000، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 2000، ص ص151-155.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى المرسوم المنظم لعقد الشهرة؛ بموجب القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

**ثانيا: عقد اللفيف**

وهو عبارة عن محرر يتم إصداره بشكل رسمي من طرف الموثق، تكون مهمته التحقيق في البيانات الشخصية، والبيانات الخاصة بعقد اللفيف هي إثبات النسب، وفاة الأب أو الجد،

في حال كانت غير مسجلة في سجلات البلدية ويتم التأكيد من هذه البيانات وتوثيقها من خلال

إحضار شاهدين من كبار السن للإدلاء بشهادتهما ليتم توثيقها وإصدار عقد موثق ومسجل،

ويتم استخراج عدة صور منه لاستخدامها في المعاملات الرسمية.[49] كما جاء تعريف لعقد اللفيف في قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، عدد01 على أنه: «**من المقرر أن اللفيف هو عقد عرفي يحرر امام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف والشهود فقط**»، **وكذا قرار رقم 113840 «حيث أن العقد المؤرخ في 13 أكتوبر 1985 ليس عقدا رسميا رغم تحريره بواسطة موثق لأنه اكتفى بقيد اتفاق الأطراف فقط، ولم يتم تسجيله أو شهره وليس له رقما تسلسليا ولا يحمل رقم الفهرس، لهذا فالأمر يتعلق بمجرد عقد لفيف يعتبر بمثابة عقد عرفي».[50]**

وبالتالي فعقد اللفيف رغم تحريره من قبل الموثق لا ينقل الملكية العقارية، ولا يمكن اعتباره سندا كافيا[51] لإثباتها وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر 2 ق.م.ج التي تنص: «**يعتبر العقد غير رسمي بسبب...أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف**».[52]

---

[49]. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء اخر تعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص110.

[50]. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 113840، صادر بتاريخ 07 فيفري1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج عدد 02، الجزائر، 1994، ص ص 158-162.

[51]. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص37.

**ثالثا: الشهادة التوثيقية**

تعد الشهادة التوثيقية الوسيلة الفنية التي تثبت انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصي لهم،[53] وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 367615: «**تعد الشهادة التوثيقية، حتى وإن كانت عقدا تصريحيا، متى إستوفت إجراءات الشهر، عقدا رسميا ناقلا ملكية الأملاك العقارية إلى الورثة، سواء في الشيوع أو بالحصة المفرزة**».[54]

فالشهادة التوثيقية تحرر من قبل الموثق بناء على طلب أحد الورثة، وتفيد انتقال الملكية بشكل مشاع إلى الورثة أو الموصي إليهم، مع تحديد حصة كل واحد منهم اعتمادا على الفريضة، فالشهادة التوثيقية مثلها مثل بقية العقود التي يحررها الموثق لها حجية في مواجهة الغير إلى أن يثبت العكس، فأهمية إعداد الشهادة التوثيقية وشهرها يظهر فيما يلي:

. لا يمكن إثبات حق الورثة في العقارات أو الحقوق العينية العقارية إلا بإعداد انتقال الأملاك بالوفاة مع وجوب إخضاعها للشهر.

. اعداد الشهادة التوثيقية من قبل أو الموصي لهم في مدة 6 أشهر من الوفاة وإلا أعتبر مسؤولين مدنيا عن الأضرار الحاصلة للغير جراء التأخير عن الإعلان.

. تسجيل الشهادة التوثيقية لدى مفتشية التسجيل خلال ثلاثة أشهر وتمديد إلى خمسة أشهر في حالة وجود أحد المعنيين مقيم بالخارج، فالتسجيل يحمي صاحب الحق المشهر مما قد يرتبه أي تصرف أخر أو إجراء أخر يتعلق بحقوقه في التركة من آثار.[55]

---

[52]. أمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[53]. حمدي باشا عمر، العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص128.

[54]. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 267615، صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2004، مجلة القضائية للمحكمة العليا، الصادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 2007، ص407-415.

[55]. ويس فتحي، الشهر العقاري في قانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص315.

## المبحث الثاني

## عملية تنفيذ العقود وحجية السندات التوثيقية

تمر عملية تحرير العقود والتصرفات القانونية بسلسلة من المراحل المترابطة وكذا بمجموعة من الإجراءات، وذلك لتحقيق الهدف المرغوب منه، وهو صياغة السند في الشكل الرسمي، تثبت من خلاله الحقوق والالتزامات الواردة فيه، والتي لا يمكن انكارها إلا بطعن بالتزوير والادعاء ببطلان العقد. ذلك لتمتع الموثق بالأمانة التي خولها القانون إياه، وفي حالة قيام السند المحرر من قبل الموثق وفقا للشروط القانونية، قامت القرينة المادية، وقرينة صدور هذا السند ممن وقعوا عليه، وهم الموثق وأصحاب الشأن والشهود والمترجم إذا اقتضى الأمر ذلك، فهو يعد حجية بنفسه حتى يطعن فيه.

ومن خلال ما تقدم سنتطرق إلى دراسة وتحليل عملية تنفيذ العقود التوثيقية، وهذا بالتطرق إلى ذكر مراحل تحرير السندات التوثيقية (المطلب الأول)، وحجية هذه السندات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مراحل تحرير السندات التوثيقية

للسندات المحررة من قبل الموثق أهمية بالغة في الإثبات، ولتحرير السند على الموثق القيام ببعض المهام المخولة له، والتي تتجسد في عدة خطوات يجب إتباعها للوصول إلى صياغة السند في قالب رسمي وبشكل قانوني.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد المراحل التي يمر بها السند التوثيقي، إذ يمر بثلاثة مراحل وهي: مرحلة ما قبل التحرير (الفرع الأول) ومرحلة أثناء التحرير (الفرع الثاني)، مرحلة ما بعد التحرير (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## مرحلة ما قبل التحرير

وهي المرحلة التمهيدية لإجراء التوثيق، التي تلزم الموثق القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها القيام بها لتمهيد لعملية التوثيق ذاتها، باعتبارها قواعد تنظيمية تسبق عملية التوثيق.[56] وتتمثل في: مرحلة استقبال الزبون وتقديم النصح له (أولا) ومرحلة تحديد الطبيعة القانونية للسند التوثيقي المراد إبرامه (ثانيا)، ومرحلة تحديد البيانات الواجب توفرها في السند (ثالثا).

### أولا: مرحلة استقبال الزبون وتقديم النصح له

عند اتصال الزبائن بالموثق يكون القصد في الغالب ابرام عقد وصياغته في الشكل الرسمي. لكن قد يحدث أن يكون الهدف من وراء ذلك مجرد البحث عن المعلومات، وفي كلتا الحالتين للموثق دور هام يؤديه يتمثل خاصة في تزويد الأطراف بالمعلومات، والأحكام القانونية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات السليمة،[57] فعلى الموثق تقديم الارشادات والتوجيهات لذوي الشأن حتى دون تحرير السند وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم06-02 المتضمن تنظم مهنة الموثق على أنه: "**يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، واعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير العقد**".

ومن بين أهم الالتزامات التي تقع على الموثق التزام تقديم النصح والإرشاد للزبون، باعتباره الشخص المؤهل للقيام بهذه المهمة وهو الأمر الذي يفرضه عليه القانون بموجب المادة 12 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تنص: «... **وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها**».[58]

---

[56]. بخيت محمد بخيت علي، القوة التنفيذية (لعقد الإيجار الموثق في اخلاء العين المؤجرة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص33.

[57]. وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص138.

[58]. قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مصدر سابق.

**ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للسند التوثيقي المراد إبرامه**

بعد انتهاء المرحلة الأولى وتحققها يتمكن الموثق من تحديد الطبيعة القانونية لهذا التصرف وتكييفه إن كان تصرفا تبرعا أو عقدا تبادليا أو مجرد تصريح، أو التزام من جانبين أو جانب واحد.[59] فالموثق يطرح عدة أسئلة على الزبون إلى أن يتجلى مقصد هذا الأخير، ويحدد الموثق بناء على تصريحات الزبون العقد أو التصرف الذي يريد إبرامه.

**ثالثا: مرحلة تحديد البيانات الواجب توافرها في السند**

تختلف العناصر الأساسية للسند باختلاف طبيعة السند، لكن هذا لا يعني عدم وجود عناصر مشتركة بين كل العقود، لهذا فإن السند التوثيقي يحتوي على مجموعة من البيانات والبنود تحدد بشكل واضح[60]، وبالاستناد إلى نص المادة 29 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي نصت على البيانات الواجب ذكرها في السندات الرسمية التوثيقية، على أنه: " **دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الأتية:**

**-اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه،**

**-اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم،**

**-اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء،**

**-اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء،**

**-تحديد موضوعه،**

**-المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه،**

**-وكلات الأطراف المصادق عليه التي يجب أن تلحق بالأصل،**

[59]. بوروس زيدان، "المراحل والإجراءات العملية للتحرير عقد توثيقي"، مجلة الموثق، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزء الأول، ع03، الجزائر، أكتوبر 2001، ص ص19-21.

[60]عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص 85.

**-التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به، -توقيع الأطراف، والشهود، والموثق والمترجم عند الاقتضاء".** [61]

فنستخلص من نص المادة أن هناك بيانات تتعلق بأطراف السند التوثيقي، وأخرى متعلقة بمحل السند، وكذلك البيانات المتعلقة بإجراءات القانونية لسند التوثيقي. بالإضافة إلى البيانات الواردة في قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، فهناك بيانات أخرى وردت في القانون المدني في نص المادة 324 مكرر 2 التي تنص: «**توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في أخر العقد.**

**وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في أخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر. وفضلا عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما».**[62] كذلك نص المادة 324 مكرر 4.

## الفرع الثاني

## مرحلة أثناء التحرير

بعد قيام الموثق بكل الإجراءات القانونية في المرحلة الاولى التي سبق دراستها، ينتقل الموثق بعد ذلك إلى مرحلة تحرير السند في شكله الرسمي مستوفيا لكل الشروط، والجوانب والإجراءات القانونية.

وتتمثل هذه الخطوات في تحديد المستندات الواجب تقديمها من الزبون والتحقق منها (أولا) وتحرير السند التوثيقي في شكله النهائي (ثانيا)، ثم نبين التزام الموثق بتلاوة محتوى السند على الأطراف والتوقيع عليه (ثالثا).

---

[61]. قانون رقم 06-02 متضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

[62]. أمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

**أولا: تحديد المستندات الواجب تقديمها من الزبون والتحقق منها**

بعد مناقشة الموثق مع الزبون وتحديد الطبيعة القانونية للتصرف المراد إبرامه، والشكل القانوني للعقد الذي سوف يصب فيه إرادتهم المعبر عنها، وبذلك يسهل عليه تحديد المستندات والوثائق الواجب تقديمها من طرف الزبون.

وتختلف هذه المستندات الواجب تقديمها من عقد لآخر، وإن كان منها ما هو خاص بجميع العقود كبطاقات هوية الأطراف والشهود والمترجم إذا اقتضى الأمر ذلك، وشهادات ميلاد، فمثلا إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا مثلا شركة فيجب أن يطلب بالإضافة لبطاقة هوية ممثله، شهادة القيد في السجل التجاري.[63]

بعد احضار الزبون للوثائق والمستندات الازمة للموثق، يقوم هذا الأخير بفحصها وتحقق منها بشكل دقيق لكي لا يقع في أخطاء تسبب له قيام مسؤوليته المدنية والجزائية، ولهذا على الموثق التأكد من كل المستندات المقدمة من الأطراف المتعاقدة.

وإذا كنا بصدد عقد وارد على عقار، فعلى الموثق أن يتأكد من وجود عقد الملكية وأن يفحص البيانات الواردة فيه، وختم الجهة التي أصدرته، وقيده في الشهر العقاري واسم المالك ومكان وقوع العقار، ومساحته، ومدى مطابقة هذه البيانات لما صرح به صاحب العقار.[64]

**ثانيا: تحرير السند التوثيقي في شكله النهائي**

بعد فحص الموثق للمستندات والوثائق بشكل دقيق، ويتأكد من توافر الشروط القانونية وعدم مخالفتيها لنظام العام والآداب العامة. ينتقل الموثق إلى تحرير السند مراعيا في ذلك كل ما يتوجب من شكليات وأوضاع قانونية، فيجب أن يراعي الموثق في ذلك أشكال العقود التوثيقية ومضمونها الوارد في قانون تنظيم مهنة الموثق 06-02 من المواد 26 إلى غاية المادة 33، والبيانات

[63]. هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، الفرع الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص52.

[64]. المرجع نفسه، ص53.

المذكورة في المواد السالفة الذكر يتم ذكرها في كل العقود، ولكن لكل عقد خصوصية تميزه عن عقد آخر بحيث يلزم القانون الموثق بذكر تلك البيانات عند تحريره للعقود.

فمثلا نجد المادة 324 مكرر4 ق.م.ج على أنه: «**يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند لإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية**».[65] فيتضح من نص المادة أنه بالإضافة إلى الشروط المذكورة في قانون التوثيق، على الموثق إضافة البيانات الواردة في المادة السالفة الذكر عند تحريره لتلك العقود.

**ثالثا: تلاوة السند على الأطراف وتوقيعه**

يكون الموثق أمام المرحلة الأخيرة بعد إنهائه من تحرير العقد واتمامه، تأتي بعد ذلك مرحلة تلاوة محتوى السند على الأطراف المتعاقدة من أجل التوقيع عليه. وعلى الموثق أن يبين الأطراف الحقوق والالتزامات المترتبة عن هذا السند من أجل التأكد من قبول الأطراف لجميع محتويات العقد. فبعد تلاوة الموثق لمحتوى السند على الأطراف أشارت المادة 324 مكرر 2 ق.م.ج، أنه يجب على الأطراف توقيع العقود الرسمية والشهود عند الاقتضاء، وإذا كان أحد الأطراف لا يجيد الكتابة يضع بصمته ما لم يكن هناك مانع قاهر، فعلى الموثق إثبات ذلك في العقد ويقوم هذا الأخير بتأشير على ذلك في آخر العقد.

## الفرع الثالث

## مرحلة ما بعد التحرير

يصدر السند من الموظف المختص بعد توثيقه والمصادقة على محتوياته ويسلم صورا منه لذوي الشأن،[66] لكن لا تنتهي مهمة الموثق بمجرد تحرير السند في قالب رسمي، بل يقع على عاتقه التزامات أخرى؛ مثل الالتزام بحفظ أصول السندات التي يحررها وحفظ الأرشيف وهذا ما نصت

[65] . الأمر رقم 75-58، قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[66]. الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ج4، دار الثقافة، عمان، 2010، ص52.

عليه نص المادة 10 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق: «**يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الأجل المحدد قانونا.**

**كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طرية التنظيم**».[67]

فهذه هي المرحلة الأهم من مراحل صدور السندات الرسمية، فهي التي يطمئن إليها ذوو الشأن بأن اتفاقهم تم توثيقه بصورة رسمية، وأن هذا الاتفاق في أمان لا يخشى عليه الضياع أو التعدي طالما أن أصله محفوظ لدى موظف رسمي يؤدي خدمة عامة، ذلك أن هذا السند لا يسلم عنه صور إلا لذوي الشأن وبعد دفع الرسوم القانونية.[68]

فهناك من العقود يحتفظ بأصلها وتسمى أصولا، حيث يسلم منها صورا تنفيذية أو نسخ وهناك عقود لا يحتفظ بأصلها وهي عادة تكون أقل أهمية كالوكالات، فبمجرد أن ينتهي من تحريرها يسلمها مباشرة للأطراف دون الاحتفاظ بأصلها. وإن كان من الناحية العملية فالموثق يحتفظ بكل الأصول، لاسيما بعد انتشار أساليب وطرق التزوير المتطورة.[69]

## المطلب الثاني

## حجية السندات التوثيقية

تعتبر السندات التوثيقية حجة مطلقة على الناس كافة، لما دُون فيها متى كانت مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية. فتظل صفة الرسمية للسند التوثيقي متى كان ظاهره يدل على أنه

[67]. القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

[68]. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص52.

[69]. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص40.

سند رسمي ويبقى محتفظا بهذه الصفة، ما لم يثبت ذو المصلحة انتفاء صفة الرسمية، إذ يعد حجة بنفسه حتى يطعن فيه بالتزوير أو البطلان.

ولهذا سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين؛ نبين حجية السند التوثيقي في الإثبات (الفرع الأول)، وحجية السند التوثيقي من حيث التنفيذ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## حجية السندات التوثيقية في الإثبات

تستمد السندات الرسمية العادية أو الإلكترونية قوتها في الإثبات من الثقة التي أولها المشرع للموظفين العامين، الذين يحررنها ويشهدون على صحة ما ورد فيها،[70] فحجيتها مطلقة في الإثبات، إلا أن هذه الحجية لا تشمل جميع البيانات؛ فهناك بيانات في المحرر التوثيقي حجيتها نسبية يمكن إثبات عكسها، لصدروها من ذوي الشأن دون أن يكون باستطاعة الموثق التأكد من صحتها، وبيانات لها حجية مطلقة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير أو البطلان. وهذا ما سنبينه من خلال: حجية السندات التوثيقية بين الأطراف (أولا)، وحجية السندات التوثيقية بالنسبة للغير (ثانيا)، وأخيرا نبين صور السندات التوثيقية وحجيتها (ثالثا).

### أولا: حجية السندات التوثيقية بين الأطراف

تقتضي الورقة الرسمية العادية بأن تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور، قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضورهم.[71] وهذا ما ينطبق على المحرر الإلكتروني شريطة التأكد من مصداقية وصحة الوقائع المدونة في المحرر من طرف الموظف أو الضابط العمومي، فيكون حجة على الأطراف من الموقعين وخلفهم العام والخاص.

---

[70]. سلحدار صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008، ص219.

[71]. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الدليل الكتابي)، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص87.

يتضح من نص المادة 324 مكرر 6 الفقرة الأولى ق.م.ج على أنه: «**يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن**»[72] بمعنى أن للعقد التوثيقي حجية بين أطرافه، وتمتد هذه الحجية إلى الورثة وذوي الشأن، وهذه الحجية مستمدة من قرينة قانونية؛ التي أصبغها القانون للمحررات المعدة من طرف الموثق. فيوقف تنفيذ العقد بالطعن بالتزوير فيه، ويجوز للمحكمة حسب الظروف تنفيذ العقد مؤقتا عملا بالمادة 324 مكرر6 الفقرة 2 ق.م.ج.

ونجد نص المادة 324 مكرر7 ق.م.ج: «**يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء. ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت**».[73]

فالسند التوثيقي حجة على الأطراف وورثتهم وخلفهم، حيث يشمل الخلف العام والخلف الخاص،[74] وهذه الحجة مستمدة من قرينة رسمية التي توحي بالثقة والائتمان متى كان السند في مظهره يوحى بصحته وسلامته.

إلا أن البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي العادي أو المحرر الإلكتروني ليست على درجة واحدة من حيث حجيتها، فهناك بيانات محررة من قبل الموثق وتحت إشرافه (1)، وبيانات محررة من قبل الموثق بناء على تصريح من ذوي الشأن (2).

**1. البيانات المحررة من قبل الموثق وتحت إشرافه**

تشمل كل البيانات التي دونها الموثق بحكم وظيفته ومهامه، وهي حجة مطلقة نظرا لتحرير من طرف الموثق تحت سمعه وبصره، وهي حجة على الناس كافة، باعتبار أن الموثق استمد سلطته من قبل السلطة العامة لتحرير السندات وصبغها الصبغة الرسمية وهو ما نصت عليه المادة 3 من

[72]. أمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[73]. أمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

[74]. محمد شتى أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997، ص18.

القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق: «**الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة**».[75] فالحكمة من إعطاء هذه البيانات الصادرة عن الموثق الحجية المطلقة، والتي لا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير أو البطلان، وذلك باعتبار الموثق شاهد ممتاز، تتميز شهادته بقيمة استثنائية، فإذا ما ادعى أحد تزوير عمله، فإن المشرع لا يسمح بإثبات ذلك بالطرق البسيطة والسهلة، وإنما قرر في شأن ذلك إجراءات بالغة التعقيد، وهي طريقة الطعن بالتزوير في السند الرسمي.[76]

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

. حضور الأطراف والشهود والتأكد من هويتهم بوثائق رسمية.

. التأكد من أهلية المتعاقدين، بلوغ سن الرشد وخلوهم من عوارض الأهلية.

. تدوين تصريحات الطرفين أمامه والتأكد من سلامة الرضا، والشروط الخاصة بالعقد.

. دفع وقبض الثمن إذا كان واجب الدفع بمعاينة بين يدي الموثق.

. الإشارة إلى تلاوة المحرر على الأطراف.

. صدور السند من الموثق ببيان اسمه ولقبه وصفته ومحل أقامته المهنية.[77]

**2. البيانات المحررة من قبل الموثق بناءا على تصريح ذوي الشأن**

إن البيانات التي أوردها الموثق في المحرر التوثيقي باعتبارها واردة على لسان ذوي الشأن، ويدونها الموثق على مسؤوليتهم، دون أن يكون في استطاعته التأكد أو التحقق من صحته، فهي بيانات لها حجية نسبية.[78]

---

[75]. قانون رقم 06-02 متضمن تنظيم مهنة الموثق، مصدر سابق.

[76]. كريمة بلقاضي، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير**، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص29.

[77]. محمد رضا خان، "حجية المستندات الرسمية"، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، بسكرة، 2010، ص315.

وتشمل هذه البيانات المحررة من قبل الموثق وذلك بناءا على إقرار ذوي الشأن بحدوثها دون أن يكون له سلطة تحري عن صحتها[79] وتتمثل هذه البيانات في كل من:

. أن يقر المشتري بتسليم المبيع ويقر البائع بتسليم الثمن.

. تصريح المشتري على أنه عاين المبيع وقبل به رغم عيوبه.

. تعيين الورثة الشرعيين في عقد الفريضة.[80]

فهذه البيانات لا تصل حجيتها إلى الطعن فيها بالتزوير، بل تعتبر صحيحة حتى يثبت صاحب المصلحة عكسها، بطرق الإثبات المقررة قانونا. فليس هناك شك في مصداقية الموثق وأمانته، ذلك لأنها بيانات لم يعاينها الموثق فلا تدخل ضمن اختصاصه، إذ أن المشرع أعفاه عن مهمة التحقيق في البيانات المقدمة، فهي تعتبر صحيحة حتى يثبت صاحب المصلحة عكسها، رغم أنه لا يجوز إثبات خلاف ما ورد بسند مكتوب إلا بالكتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة يعززه بالبينة أو القرائن.[81]

**ثانيا: حجية السندات التوثيقية بالنسبة للغير**

إن حجية السند التوثيقي لا تقف عند أطراف السند فقط، بل تمتد هذه الحجية إلى الغير، أي إلى كافة الناس، فلا يستطيع أي شخص إنكار احدى البيانات التي لحقتها صفة الرسمية، إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، أما بالنسبة للبيانات التي لم تلحقها صفة الرسمية فيمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات العادية.[82]

---

[78]. ميدي أحمد، مرجع سابق، ص ص41-43.

[79]. محمد شتى أبو سعد، مرجع سابق، ص222.

[80]. محمد رضا خان، مرجع سابق، ص316.

[81]. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، القوة التنفيذية للمحررات التوثيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية،2007، ص112.

[82]. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص52.

وبدراسة نص المادة 324 مكرر5 ق.م.ج التي تنص: «**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني**».[83] فيلاحظ أن هذه المادة جاءت بصيغة مطلقة على حجية العقد الرسمي على خلاف المادتين 324 مكرر6 والمادة 324 مكرر7 ق.م.ج. فنستخلص من نص المادة أن السند الرسمي حجة على الكافة وليس على أطراف العقد وخلفهم فقط، بل يسري على الغير ما يسري على أطراف السند فيما يتعلق بحجية السند.

والجدير بالذكر أنه لاعتبار العقد التوثيقي حجة على الغير، يجب أن يتم قيده في المحافظة العقارية، إذا تعلق الأمر بحق عيني تبعي.

**ثالثا: صور السندات التوثيقية وحجيتها**

**1. صور السندات التوثيقية**

تختلف المحررات التي يدونها الموثق؛ فهناك نسخ أصلية (أ)، ونسخ عادية (ب)، ونسخ تنفيذية (ج).

**أ-النسخ الأصلية**

تتمثل النسخ الأصلية في العقود التوثيقية على توقيعات الأصلية للأطراف العقد والشهود، بإضافة إلى توقيع الموثق والمترجم عند الاقتضاء، إذ يحتفظ الموثق بهذه النسخ ولا تسلم لأطراف العقد، وذلك للحفاظ عليها وتفادي التزوير.

**ب-النسخ العادية**

وهي من النسخ التي لا تسلم للموثق بل للأطراف العقد أثناء تحرير العقد، وذلك بهدف الاحتفاظ بها واستعمالها عند الحاجة، فهي تحتوي على توقيع وختم الموثق، غير أنه من الناحية الواقعية فالموثق يحتفظ بهذا النوع من النسخ ضمن الأرشيف.

**ج-النسخ التنفيذية**

[83]. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

وهي صورة رسمية، تستخرج مباشرة من الأصل وتصبغ بالصبغة التنفيذية، وتسلم لأصحاب الشأن مرة واحدة، ولا يجوز تسليم صورة أخر إلا في حالة فقدان الأولى ولا يكون ذلك إلا بأمر من القاضي المختص.

**2. حجية صور المحررات التوثيقية**

تعرف صور المحرر الرسمي على أنها الصورة التي تنتقل عن الأصل بواسطة موظف عام، فبالنسبة للمحررات الإلكترونية، فالمشرع الجزائري اعترف بالرسمية فيها إلا أنه لم ينظم أحكام حجيتها صورها لذا فهي تخضع للقواعد العامة في الإثبات في المحرر الرسمي. ومن خلال اطلاعنا على نص المادتين 325 و326 ق.م.ج وجد التفرقة بين حالة وجود أصل السند (أ)، وحالة عدم وجود أصل السند (ب).

**أ. حالة وجود أصل السند**

لكي تكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها، فإن القانون من خلال نص المادة 325 ق.م.ج: «**إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.**

**وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل**».[84]

وبالتالي فإنه لكي تكون لصورة السند التوثيقي حجية الأصل، يجب أن يتوفر شرطين: أن يكون أصل السند موجود، وأن تكون صور السند مطابقة للأصل تماما، وبتوافر هذين الشرطين تصبح لصور السند الرسمي نفس قيمة الأصل وقوته الثبوتية.

كما يستوي أن يكون صورا نقلت عن الأصل مباشرة أو صورا أخذت عن صور الأصل بواسطة موظف مختص مادام أنها رسمية، أما في حالة انكار مطابقة الصورة الرسمية الأصل من صاحب المصلحة، يتعين على المحكمة مراجعة الصورة على الأصل لتكون قوتها في الإثبات إذا تحققت

[84]. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

المطابقة، أو استبعادها إذا لم تتحقق المطابقة.[85] ومن ثم فإن بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بالصورة الرسمية أن يطلب إحضار الأصل، ولا يشترط القانون أي شكل لذلك ويلزم القاضي بالأمر بإحضارها ولا يستطيع الامتناع عن ذلك بحجة أن الصورة تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل.

**ب-حالة عدم وجود أصل السند**

أشارت المادة 326 ق.م.ج التي تنص: «**إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الاتي:**

**. يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.**

**. ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.**

**أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف».**[86]

ففي حالة ضياع أو فقدان أصل السند بسبب تلف، فإنه يجب على الطرف الذي يريد الاستفادة من هذه الحالة بتقديم صورة أصل السند بالرغم من عدم وجوده أو إثبات انعدام الأصل، وتشمل هذه الحالة، على ثلاثة حالات:

**ب-1- أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الأصل مباشرة**

في هذه الحالة سواءا كانت مأخوذة عن الأصل ذاته المحفوظ؛ أي عن الصورة التنفيذية أو عن النسخة العادية الأولى وهذه الصورة الرسمية كلها لها حجية واحدة هي حجية الأصل المفقود، وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل. أما إذا كان العكس كما

[85]. بوفرح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص35.

[86]. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

إذا كانت مشتملة على شطب أو محو أو تحشير فإن حجية الصورة تسقط ولا تستمد هذه الحجية من الأصل لأنه مفقود، وإنما من ذاتها بالرغم أنها لا تحمل توقيع الخصم وبالرغم من عدم إمكانية مطابقتها للأصل، وذلك طبقا لنص المادة 326 الفقرة 2 ق.م.ج.

**ب-2ـ أن تكون الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية**

فهذه الصورة لا تعتبر صورة عن الأصل، وهذه الصورة لها نفس حجية الصورة الرسمية الأصلية بشرط أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة ليتمكن مقارنتها بها،[87] تطبيقا لنص المادة 326 الفقرة 3 ق.م.ج.

**ب-3ـ ان تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الرسمية الأولى**

وتعتبر الصورة الثالثة، فلا تكون في هذه الحالة للصورة أية حجية وإنما يمكن أن تأخذ على سبيل الاستئناس،[88] طبقا لنص المادة 326 الفقرة الأخيرة ق.م.ج.

## الفرع الثاني

## حجية السندات التوثيقية في التنفيذ

متى استوفت المحررات التوثيقية للشروط الموضوعية والشكلية أصبحت محررات واجبة التنفيذ، ولها حجية سواء لتلك السندات الصادرة عن الجهات الوطنية (أولا) أو تلك الصادرة عن جهات أجنبية(ثانيا).

**أولا: السندات التوثيقية الصادرة عن الجهات الوطنية**

تتمثل إجراءات طرق تنفيذ العقود التوثيقية في مسألة اسناد القوة التنفيذية للعقود التوثيقية: ولقد خول القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في المادة

[87]. محمد شتى أبو سعد، مرجع سابق، ص38.

[88]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص315.

11 منه لمكاتب التوثيق حق وضع الصيغة التنفيذية على المحررات التوثيقية الواجبة التنفيذ، وتسليمها لأصحاب الشأن للتنفيذ بموجبها، وإذا لم يكن المحرر متضمنا لحق أو التزام واجب للتنفيذ جاز للموثق الامتناع عن وضع الصيغة التنفيذية عليه، كما يجوز له لهذا السبب أن يمتنع عن تسليم صورة تنفيذية من المحرر لما لا يكون السند مثبتا لحق مستند إليه، واجب التنفيذ أي لمن لا يتضمن المحرر عودة منفعة عليه من تنفيذه.[89]

فتعتبر السندات المحررة من قبل الموثق من أهم السندات الرسمية في نظر القانون المدني، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 5 منه بأنه: «**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني**».[90]

ومن خلال نص المادة 600 الفقرة 11 من ق.إ.م.إ.ج التي نصت: «**لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.**

**والسندات التنفيذية هي:**

**العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة**».[91]

ونستخلص من نص المادة ان المشرع الجزائري يعتبر السندات التوثيقية سندات تنفيذية.

والصيغة التنفيذية التي يمنحها الموثق هي نفس تلك الصيغة التي توضع على الأحكام أو القرارات التنفيذية، فهي تلك التي نصت عليها المادة 601 ق.إ.م.إ.ج التي نصت: «**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

---

[89]. وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص178.

[90]. أمر رقم 75-58 متضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[91]. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ع 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

**باسم الشعب الجزائري**

**وتنتهي بالصيغة الآتية:**

**أ. في المواد المدنية:**

**وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية**

**وبناء عليه وقع هذا الحكم».**[92] فبناء على نص المادة فيجب أن يحتوي السند التوثيقي على الصيغة التنفيذية الواردة في المادة السالفة الذكر.[93]

**ثانيا: السندات التوثيقية الصادرة عن الجهات الأجنبية**

إن العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات من خلال أحكامها[94]. والمحكمة لا تمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا في مبدئها «**لا يتحصل الحكم الأجنبي، المخالف قانون الأسرة الجزائري، في مجالي ترتيب الحضانة وإثبات النشوز، على الصيغة التنفيذية الجزائرية».**[95]

يشترط كذلك ألا يكون تنفيذ هذه السندات مخالفة لبنود اتفاقية دولية أو معاهدة دولية وهذا ما

---

[92]. قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[93]. أنظر الملحق رقم 01، المتعلق بالصيغة التنفيذية.

[94]. وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص178.

[95]. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0773081، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادر عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع21، الجزائر، 2014، ص ص257-260.

نصت عليه المادة 608 ق.إ.م.إ.ج التي تنص «**إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول**».[96]

وتكون سندات أجنبية صادرة من قبل موظفين عمومين أجانب أو حتى من قنصلية أجنبية بأرض الوطن، فالقنصل مثلا يعتبر موثق الجالية المتواجدة في الخارج، وحتى تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر لا بد أن تتوفر على الشروط التي نصت عليها المادة 606 ق.إ.م.إ.ج التي تنص: «**لا يجوز تنفيذ العقود والسندات المحررة في بلد أجنبي في إقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الأتية:**

- **توفر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.**
- **توفر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.**
- **خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر**».

فالمشرع الجزائري يشترط من خلال نص المادة من أجل تنفيذ عقد أو سند أجنبي استصدار حكما قضائيا ممهورا بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة وهي محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 607 من ق.إ.م.إ.ج بحسب مكان تنفيذ العقد، أو موطن المنفذ عليه. والتي تنص على: «**يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام القرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ**».[97]

[96]. قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[97]. قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

# الفصل الثاني

# طرق الطعن في السندات التوثيقية

باعتبار العقد التوثيقي عقدا رسميا، سواء كان على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، تكون له قوة ثبوتية إلى غاية إثبات العكس فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة. ولذلك حدد القانون طريقتين للطعن في صحة المحررات والمتمثلتين في: الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير، فالحالة الأولى هي جزاء لتخلف شروط المنصوص عليها في المادة 324 ق.م.ج التي تستجوبها العقود التوثيقية.

أما في حالة ما إذا كان العقد مستوفيا لجميع شروطه، غير أنه يمكن الطعن بالتزوير إذا ثبت عدم صحة المحرر المقدم وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، وهذا ما جاء به نص المادة 179 ق.إ.م.إ.ج،[98] فالادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف إلى إثبات التزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه بكل طرق التي حددها القانون، إذ يمكن للمدعي بالتزوير الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق دعوى فرعية.

ومن هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، في (المبحث الأول) نخصصه للادعاء بالبطلان، أما (المبحث الثاني) للادعاء بالتزوير.

[98]. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

## المبحث الأول

## الادعاء بالبطلان

نظرا لأهمية المحررات الرسمية التي يختص بتحريرها الموثق، ولما لها من قوة وحجية في الإثبات مقارنة بالأدلة الأخرى، ولكن بتخلف الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي المنصوص عليها في نص المادة 324 ق.م.ج، فإنه يترتب على ذلك جزاء بطلان المحرر التوثيقي.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم البطلان (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على بطلان المحرر التوثيقي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مفهوم البطلان

يعتبر البطلان من بين طرق الطعن في المحرر الرسمي، وذلك لتخلف البيانات الجوهرية فيه، مما يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا لتخلف أركانه وقد يكون بطلانا نسبيا لتخلف شروط صحة العقد. ولتحديد وفهم البطلان يقتضي علينا اللجوء إلى تعريفه (الفرع الأول)، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني)، وكذا تحديد شروط تحقق البطلان (الفرع الثالث)، وفي الأخير كيفية ممارسة حق الادعاء بالبطلان (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

## تعريف البطلان

يقصد بالبطلان لغة الفساد وسقوط الحكم فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة.[99]

أما اصطلاحا: فلقد تعددت التعاريف الفقهية، إلا أنه سنقتصر على بعض التعاريف والتي يتفق أغلبية الفقه في سردها من خلال تعاريفهم.

فلقد عرفه **الأستاذ عبد الحكم فوده** بأنه: «جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونا».[100]

كما عرف أنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذ كان كاملا.

وفي تعريف أخر «وصف يلحق العمل القانوني نتيجة مخالفة نموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا».[101]

## الفرع الثاني

## تمييز البطلان عن الأنظمة المشابهة له

إن تحديد علاقة البطلان بغيره من الأنظمة المشابهة له يستلزم التعرض لأنظمة قانونية مختلفة، كالفسخ (أولا)، وعدم النفاذ (ثانيا).

### أولا: التمييز بين البطلان والفسخ

[99]. فرج علواني هليل، البطلان (في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص9.

[100]. فوده عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999، ص24.

[101]. مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص08.

يعرف الفسخ على أنه حل رباط التعاقد بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، وهذا بعد نشوء العقد نشأة صحيحة، مستوفيا لكل أركانه وشروطه وبالمقابل يخول للمتعاقد الأخر الحق في طلب حل الرابطة العقدية وذلك من أجل التخلص من تنفيذ التزامه. إذا كان كل من البطلان والفسخ يؤدي بحسب الأصل إلى زوال العقد بأثر رجعي يستند إلى وقت إبرامه،[102] فإن هناك أوجه اختلاف جوهرية يمكن استخلاصها فيما يلي؛ من حيث التصرف يرد الفسخ على عقد صحيح مستوفي لكل أركانه وشروطه، أما البطلان بنوعيه المطلق والنسبي فيرد على عقد غير صحيح أو عقد مشوب بعيب من العيوب.

ومن حيث السبب، فسبب البطلان يكمن في عدم استكمال العقد لأركانه المحددة قانونا، ويرجع كذلك إلى عدم توافر شروط صحة العقد،[103] ويتمثل سبب الفسخ في عدم تنفيذ المتعاقد ارادیا لالتزامه، أما إذا كان عدم التنفيذ مرده سبب أجنبي عن المتعاقد فإن التزامه ينقضي.[104] أما من حيث السلطة المخولة للقاضي، فهذا الأخير ملزم بالحكم بالبطلان متى طلب منه ذلك أما الفسخ فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك طبقا لنص المادة 119 الفقرة 2 ق.م.ج.

**ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم النفاذ**

يقصد بعدم النفاذ عدم الاحتجاج بآثار التصرف القانوني في مواجهة الغير،[105] ويمكن ابراز أوجه الاختلاف بينهما من حيث نطاق كل منهما. فالبطلان كما أسلفنا الذكر هو وصف يلحق عقد اختل أحد أركانه فيكون مطلقا، أو أحد شرطي صحة الرضا فيكون نسبي، وعدم النفاذ فيرد على عقد صحيح، كوروده على العقد القابل للإبطال فيسري بالنسبة إليه.

---

[102]. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص457.

[103]. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح قانون المدني –النظرية العامة للالتزامات–(مصادر الالتزام–العقد والإرادة المنفردة–دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر،2007، ص235.

[104]. فوده عبد الحكم، البطلان في قانون المدني والقوانين الخاصة، ط.2، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999، ص68.

[105]. فوده عبد الحكم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، مرجع سابق، ص57.

أما من حيث الآثار فالبطلان لا يرتب آثاره لا بين طرفي التعاقد ولا بالنسبة للغير، بينما عدم النفاذ يترك التصرف صحيحا يرتب آثاره بين عاقديه، لكنه لا يرتب هذه الآثار في ذمة الغير.[106]

## الفرع الثالث

## حالات تحقق البطلان في المحررات التوثيقية

لصحة السند أو المحرر يستلزم الأمر توافر شروط قانونية المنصوص عليها في نص المادة 324 ق.م.ج، إلا أنه في حالة مخالفة الشروط المذكورة في المادة السالفة الذكر يبطل السند. ويتحقق هذا الأخير في حالة ما لم يحرره شخص من أشخاص المنصوص عليهم في نص المادة، أو يتم تحريره من طرف الأشخاص المذكورين لكن دون مراعاتهم للأوضاع القانونية والشكليات القانونية.

وبالنسبة للشرط الأخير الوارد في نص المادة 324 ق.م.ج، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المحرر في كل الحالات، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع وذلك بذكر البيانات الجوهرية التي تحقق بطلان المحرر (أولا)، والبيانات غير الجوهرية التي لا تحقق بطلان المحرر (ثانيا).

### أولا: البيانات الجوهرية التي تحقق بطلان المحرر

باستقرائنا لنصوص القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع ذكر على سبيل المثال لا الحصر الأوضاع أو الحالات التي تلزم الموظف العام مراعاتها لتحرير السند وذلك تحت طائلة البطلان. المنصوص عليها في المواد 324 مكرر 2 و324 مكرر 4 والمادة 326 مكرر 2 ق.م.ج.

وكذا المواد 26 و27 و29 من قانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، نص كذلك على الأوضاع الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر التوثيقي؛ كعدم ذكر اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه، وذكر أسماء وألقاب ذوي الشأن، وعدم توثيق السند باللغة العربية...

[106]. فوده عبد الحكم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، مرجع سابق، ص60.

**ثانيا: البيانات غير الجوهرية التي لا تحقق بطلان المحرر**

هناك بعض البيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر لكونها غير جوهرية؛ مثلا كدفع الرسوم والحقوق، أو عدم تسطير الفراغات، وكذا عدم بيان ساعة تحرير السند، أو ترقيم صفحاته.[107]

ومن خلال نص المادة 326 مكرر 2 ق.م، فإن المشرع الجزائري يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، ففي هذه الحالة لا يبطل المحرر وإنما يتحول إلى محرر عرفي إذا تضمن توقيع الأطراف.

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة على بطلان المحرر التوثيقي

يترتب عن تخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في المحرر التوثيقي بطلانه، لذا سنتناول في هذا المطلب آثار البطلان على المحرر الرسمي في (الفرع الأول)، وآثار البطلان على التصرفات القانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### آثار البطلان على المحرر التوثيقي

من بين الآثار التي قد تنجر عن بطلان المحرر التوثيقي، نجد بطلان المحرر الرسمي (أولا) أو تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي (ثانيا).

**أولا: بطلان المحرر الرسمي**

ينتج عن بطلان العقد، بطلان المحرر لغياب الوضع الجوهري (1)، أو بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي (2).

[107]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص136.

**1-بطلان المحرر لغياب الوضع الجوهري**

يترتب عن اخلال شرط من شروط المحرر الرسمي بطلان المحرر بطلانا مطلقا، وذلك لعدم ادراج الموثق للبيانات الجوهرية التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

-صدوره بدون تاريخ.

- صدور العقد الرسمي من موثق غير مختص إقليميا وموضوعيا.

- تلقي العقود الإحتفائية بدون شاهدين.

- تحرير العقد بغير اللغة العربية.

والنتيجة المترتبة لعدم ذكر الموثق ذلك، بطلان المحرر في كامل أجزائه؛ فلا يبطل في جزء ويصح في جزء آخر، حتى ولو لم يكن للموثق فيه مصلحة شخصية له فإذا لم يمضي الشهود على هذا المحرر أو إذا لم يوقع الموثق، كان المحرر كله باطلا، حتى بيان التاريخ، مع أن البيان لم يرد عليه البطلان وبذلك يصبح التاريخ عرفيا لا حجية فيه على الغير.[108]

**2. بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي**

اختلف الفقهاء في مسألة بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي، حيث يرى البعض أنه يجب التمييز ما إذا كان الجزء من الورقة الذي ثبت تزويرها جوهريا كثبوت تزوير توقيعات ذوي الشأن، فبذلك تكون الورقة الرسمية باطلة ويمتد البطلان إلى جميع أجزائها، أما إذا كان الجزء غير جوهري كذكر دفع الثمن للبائع وتبين أنه لم يدفع فهنا يكون الجزء باطل وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة محتفظة بقوتها في الإثبات.

[108]. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص157.

إلا أن الفقه الراجح ينفي هذا الرأي على أساس أن التزوير يعدم الثقة بالمحرر والموثق، وبذلك لا يجوز القول بأن الجزء الذي يثبت تزويره يبقى صحيح، فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على الثقة بالمحرر الرسمي وبالتالي يبطل المحرر أو السند بكامله.[109]

**ثانيا: تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي**

إذا تخلف شرط من شروط المحرر، فإن المحرر الرسمي يكون باطلا، بحيث لا تكون له حجية المحرر الرسمي، إلا أنه قد يصبح محرر عرفي، وذلك طبقا لنص المادة 326 مكرر2 ق.م.ج.

وانطلاقا من هذه الفكرة سنتطرق إلى ذكر الحالات التي يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي (1)، والحالات التي لا يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي (2).

**1. الحالات التي يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي**

بالرجوع إلى نص المادة 326 مكرر2 ق.م.ج التي تنص: «**يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف**».[110] فيتضح من خلال نص المادة أن المحرر الرسمي في حالة عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل فإن ذلك يؤدي إلى فقدان السند للصبغة الرسمية، إلا أنه إذا تضمن توقيع الأطراف فإنه يتحول إلى محرر عرفي.

**2. الحالات التي لا يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي**

هناك من الحالات التي يتعذر تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي، ومن بينها: حالة عدم وجود التوقيع الذي يعتبر الشرط المهم والجوهري في السند، لأنه هو الذي يضمن إقرار الموقع لما هو مدون في السند ودليل مادي مباشر على حصول الرضا في إنشائها.[111] وحالة توقيع المحرر

[109]. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص159.

[110]. الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[111]. العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص127.

الرسمي الباطل من طرف أشخاص دون توقيعه من أشخاص آخرين، ففي هذه الحالة لا تكون للمحرر أية قيمة بمعنى لا يكون محررا رسميا ولا عرفيا.

## الفرع الثاني

## آثار البطلان على التصرفات القانونية

تتضمن العقود وفقا للقاعدة العامة على تصرفات رضائية، إلا أنه توجد من العقود التي يفرض القانون الشكلية كركن لانعقاد العقد. ومن هذا سنتعرض إلى آثار البطلان على التصرفات الرضائية (أولا)، وآثار البطلان على التصرفات الشكلية (ثانيا).

### أولا: آثار البطلان على التصرفات الرضائية

بالاستناد إلى نص المادة 59 ق.م.ج التي تنص: «**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**».[112] فمن خلال هذا النص فإن العقد ينعقد بمجرد حصول التراضي بين الطرفين، ويرتب آثاره القانونية. فإذا كانت الورقة الرسمية غير مطلوبة للانعقاد، فإن تخلفها لا يؤثر على التصرف القانوني، إذ يمكن اثباته بالوسائل الأخرى بما في ذلك السند الباطل بوصفه سندا عرفيا، فأساس صحة هذا النوع من العقود يتمثل في مضمون العقد وتوقيعات الأطراف.[113]

### ثانيا: آثار البطلان على التصرفات الشكلية

الأصل في العقود وجود الرضائية بين أطرافه، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 1 فإنه يتضح من خلال هذه المادة أن القانون يفرض شكلية معينة على بعض التصرفات القانونية، مثلا كما هو الحال في عقد بيع عقار...، وفيما يخص هذه التصرفات إذا انتفت صفة الرسمية فيها بطل السند بحد ذاته ويؤدي حتما إلى بطلان التصرف.

---

[112]. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[113]. محمد شتى أبو سعد، مرجع سابق، ص309.

## المبحث الثاني

## الادعاء بالتزوير

يعتبر التزوير في المحررات من أهم المواضيع التي عالجها القانون، والتي تطرح عدة إشكالات قانونية، إذ أنه يعتبر واقعة مادية يقوم بها من يريد الوصول إلى أهداف غير مشروعة، وإنشاء مراكز قانونية، إذ يعتبر وسيلة من وسائل هدم حجية المحررات، وجوهر التزوير يكمن في الكذب المكتوب وهذا ما يميزه عن باقي الجرائم التي جرم فيها المشرع الكذب مثل شهادة الزور، البلاغ الكاذب، وعلى هذا قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل وتوقيع العقاب على فاعله.

ولذلك سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) سنتطرق إلى ماهية الطعن بالتزوير، ثم سننتقل في (المطلب الثاني) إلى الفصل في الادعاء بالتزوير.

### المطلب الأول

### ماهية الطعن بالتزوير

يقصد بالتزوير في المحرر الرسمي احداث تغيير مخالف للحقيقة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما الادعاء بالتزوير معناه القيام بإجراءات معينة نظمها المشرع قصد إثبات مدى صحة الأوراق رسمية. فقد يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير أو مبادرة من النيابة العامة إذا وصل إلى علمها ذلك.

وانطلاقا من هذا التعريف سنتناول مفهوم التزوير في (الفرع الأول)، والبيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير (الفرع الثاني)، وإجراءات الطعن بالتزوير (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## مفهوم التزوير

كما سبق التوضيح على أن التزوير هو تغيير الحقيقة، ومن بين الجرائم التي جرمها المشرع الجزائري، وذلك لمساسها بالأمن العام والصالح العام، إذ يمس بأحد أجزاء المحرر الرسمي، ولهذا سنتطرق إلى ذكر أنواع التزوير (أولا)، وأنواع دعاوي التزوير (ثانيا).

### أولا: أنواع التزوير

يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في السند أو وثيقة أو في أي سند أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون،[114] وعلى ذلك فالتزوير إما أن يكون ماديا (1) أو يكون تزويرا معنويا (2).

### 1. التزوير المادي

التزوير المادي هو ذلك الأسلوب الذي يترك أثارا ماديا في المحرر يدل على تغير الحقيقة،[115] أو هو ما ترك من أثار مادية يدل العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثار بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية.

فيكون التزوير المادي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون العقوبات من المواد 214 و217 وتتمثل فيما يلي:

#### أـ وضع توقيعات أو أختام مزورة

يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا وضع إمضاء غير إمضاء صاحبه، وذلك طبقا لنص المادة 214 الفقرة 1 ق.ع.ج التي تنص: «...**1. إما بوضع توقيعات مزورة...**».[116] سواء كان

---

[114]. العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص191.

[115]. بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 451.

[116]. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ع 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الإمضاء لشخص موجود فعلا أو لشخص وهمي لا وجود له، سواء كان رسم الإمضاء مخالفا للرسم المعتاد لإمضاء المجني عليه أو مطابقا له، كما يتحقق التزوير ولو نسب التوقيع إلى شخص أمي لا يعرف الكتابة ولم يسبق له أن وقع، وإنما يشترط أن يكون الإمضاء مقروءا ليستدل منه على الاسم.[117] والمشرع الجزائري اعتبر البصمة في المحرر في درجة واحدة مع الإمضاء، كما يتحقق التزوير بالإمضاء في المحررات الإلكتروني.

كما يستوي أن يكون التوقيع لشخص وهمي خياليا أو موجودا، لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم الموقع به، ولكن يقصد به شخص غير معروف لدى الجاني ولكنه اختلقه ووقع باسمه.[118]

ويتحقق التزوير بوضع خاتم شخص على محرر لم تتجه إرادته إلى أن ينسب إليه، سواء كان الختم مقلدا أو صحيحا، ولكن الجاني استعمله لختم محرر بغير علم صاحب الختم أو رغما عنه.[119]

**ب ـ وضع أسماء آخرين مزورة**

يتحقق التزوير بهذه الطريقة بأن يثبت في المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره رغم عدم حضورهم بالفعل، أو بأن يضاف بالمحرر اسم شخص لم يكن موجودا وقت تحريره، أو بأن يحذف الاسم الموجود بالمحرر ويضاف اسم آخر غير صحيح فيه،[120] وهذا ما جاء في مضمون المادة 214 الفقرة 3 من ق.ع.ج.[121]

---

[117]. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص380.

[118]. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص220.

[119]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص380.

[120]. المرجع نفسه، ص381.

[121]. الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

وفي حالة وضع الأسماء المزورة أثناء كتابة المحرر، فقد يتطلب تأييد واقعة الحضور الكاذبة، وضع إمضاء أو ختم مزور لشخص الذي أثبت غير الحقيقة حضوره وفي هذه الحالة تتداخل هذه الطريقة مع الطريقة الأولى من طرق التزوير المادي، وهي وضع إمضاءات أو أختام مزورة.[122]

**ج . إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات**

يقصد به إحداث تغيير مادي من طرف الموظف بعد تحريره ولا تهم الطريقة أو الكيفية المستعملة المهم أن تكون زيادة أو استبدال أو حذف، وفي هذه الحالة تصبح الورقة عديمة النفع، إذ تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن احداثها في المحرر بعد التوقيع عليه من ذوي الشأن، وتتضمن تشويها لمضمونه، ويتمثل التشويه في إدخال التعديل على المحرر في وقت لاحق لتدوينه.[123]

**دـ الاصطناع**

ومعناه خلق محرر بأكمله، ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه أو بدون تقليد لخطه، ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها فالغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو خط مزور.[124]

**2. التزوير المعنوي**

فالتزوير المعنوي هو ذلك التزوير الذي لا يمكن تصوره إلا إذا قامت به الجهة المصدرة، لأنه لا يكون إلا وقت إنشاء المحرر الرسمي، فهو لا يتضمن أية مظاهر مادية يستدل بها على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، ويتم التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

[122]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص382.

[123]. المرجع نفسه، ص382.

[124]. وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص251.

**أـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة**

المراد بهذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، ويشمل ذلك المزور بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو سلبها لأن هذا التدوين عبارة عن محل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة،[125] أي يعمد الموظف العمومي إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة، ومن تطبيقات هذه الصورة أن يضع الموظف للمحرر تاريخا غير تاريخه الحقيقي أو أن يذكر حضور الشهود في حين لم يحضر في تحريره شهود.[126]

**ب ـ جعل واقعة غير معترف فيها في صورة معترف فيها**

وهذه الطريقة صورة من التزوير بتغيير إقرار أولي الشأن، فالمقصود بهذه الطريقة اسناد اعتراف كاذب إلى متهم،[127] فهذه الصورة ليست إلا إحدى تطبيقات الواقعة السابقة، على أساس أن إثبات كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة لم يعترف بها.

**ج ـ إغفال أو تغيير الإقرارات عمدا**

بمعنى أن يتعمد الموظف العمومي إلى إغفال جانب من البيانات التي كان عليه ذكرها، فلا يقتصر النظر على الجزء الذي تركه وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الإغفال تغييرا في مجموع هذا المحرر اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة.[128]

**ثانيا: أنواع دعاوى التزوير**

نظرا لكثرة جرائم التزوير في المحررات الرسمية سواء القائمة على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، ومن أجل حماية الحقوق فإن المشرع الجزائري جاء بطريقتين لرفع دعوى الطعن

---

[125]. سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص557.

[126]. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص43.

[127]. كامل السعد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2008، ص69.

[128]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص256.

بالتزوير، فبالرجوع إلى نص المادة 179 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص: «**يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية**». [129]وانطلاقا من نص المادة سنعالج دعوى التزوير الفرعية (1)، ودعوى التزوير الأصلية (2).

### 1. دعوى التزوير الفرعية

هو دفع يتم عرضه أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية الأصلية، وذلك عند الطعن في مستند وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية [130]وفقا لنص المادة 180 ق.إ.م.إ.ج.[131]

#### أ. صاحب الحق بالدفع بالتزوير

لا يملك الادعاء بالتزوير غير طرفي النزاع الممثلين في الدعوى أو خلفائهم، بحيث يتعين أن يكون الطاعن خصما في الدعوى المقدم فيها المحرر، سواء كان خصما أصليا أو خصما مدخلا، ولخلفائهم الحق في الطعن بالتزوير أيضا.[132] ويشترط توافر عنصرين الصفة والمصلحة في الطاعن حسب نص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج،[133] ولا يشترط في المدعى عليه أن يكون هو محرر الورقة المطعون عليه، بل يجوز أن يكون المتمسك بها غير محررها وغير مقدمها أيضا.[134]

---

[129]. قانون رقم 08-09 متضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[130]. أنظر الملحق رقم 02.

[131]. تنص المادة 180 من القانون رقم 08-09: «**يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية. وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء**».

[132]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص16.

[133]. القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[134]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص17.

أما الغير فليس له الحق في الطعن في الحكم الذي سبب له ضررا، عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر، ارتكازا على محرر يعتبره مزورا أو مقلدا.[135] وإنما له أن يرفع دعوى تزوير أصلية إذا توافرت شروطها.[136]

**ب-شروط رفع الدعوى التزوير الفرعية**

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجبة في أية دعوى وهي الشروط الواردة في نص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج والتي تتمثل في الصفة والمصلحة والإذن إذا اشترطه القانون، غير أنه هناك شروط خاصة في الادعاء الفرعي بالتزوير وإلا كان غير مقبول، تتمثل في:

ـ ضرورة وجود محرر مزور سواء أكان تزويرا ماديا أو معنويا.

ـ يجب أن يكون هناك نزاع أصلي من أجل قبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 180 من ق.إ.م.إ.ج.[137]

ـ لا يجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به، الادعاء بتزوير المستندات التي حكم عليه بموجبها لأن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ الشيء المقضي به.[138]

ـ من أهم الشروط لقبول دعوى التزوير الفرعية أن تكون هناك دعوى أصلية.

ـأن يكون هذا الادعاء بالتزوير الفرعي منتجا في الدعوى الأصلية.

. يشترط أن يكون الادعاء بالتزوير قبل إقفال باب المرافعة، ولكن للمحكمة الاستجابة للطلب إذا وجدته جديا ويتوقف عليه الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدته مجرد وسيلة لكسب الوقت وتعطيل الفصل في القضية.[139]

---

[135]. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط3، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص65.

[136]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص17.

[137]. أنظر المادة 180 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[138]. محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص68.

### 2. دعوى التزوير الأصلية

سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف دعوى التزوير الأصلية (أ)، ثم نذكر أهم شروط لرفع دعوى التزوير الأصلية (ب).

#### أ. تعريف دعوى التزوير الأصلية

يعرف الادعاء الأصلي بالتزوير على أنه قيام المدعى برفع دعوى وفقا للأوضاع المعتادة ضد من بيده الدليل المزور.[140] إذ يخشى أن يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر، فيبادر إلى رفع دعوى التزوير الأصلية يختصم فيها من في حوزته المحرر.[141]

#### ب ـ شروط رفع دعوى التزوير الأصلية

من أجل رفع الدعوى التزوير الأصلية يجب توافر شروط عامة (1) إضافة إلى الشروط الخاصة (2).

#### 1. الشروط العامة

دعوى التزوير الأصلية لا تختلف عن غيرها من الدعاوى من حيث شروط قبولها، وقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج، ومن خلال نص المادة يتضح أنه لرفع دعوى التزوير الأصلية يجب توافر شرطي الصفة والمصلحة.

#### 2. الشروط الخاصة

وتتمثل هذه الشروط في:

ـ ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بشأنها دعوى موضوعية.

---

[139]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص19.

[140]. عدلي أمين خالد، الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص372.

[141]. أنور سلطان، مرجع سابق، ص120.

ـ يشترط ألا يقدم المحرر في نزاع قائم بين الطرفين ولو لم يكن منصبا أساسا على نفس المحرر.

ـ أن ترفع الدعوى الأصلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي، فالدعوى تتضمن الوقائع والادعاء والأدلة المِؤيدة له.[142]

## الفرع الثاني

## إجراءات الطعن بالتزوير

إن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية، هي دعوى تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، ويتم الادعاء بها كما رأينا سابقا إما بدعوى فرعية أو بدعوى أصلية. ومن خلال هذا سنتعرض إلى إجراءات دعوى التزوير الفرعية (أولا)، وإجراءات الدعوى الأصلية (ثانيا).

### أولا: إجراءات دعوى التزوير الفرعية

لقبول الطعن بالتزوير وحتى يكون منتجا في النزاع لابدا من إتباع إجراءات، والتي سنتعرض إليها من خلال التطرق في (1) إجراءات المتبعة من قبل المدعي والقاضي، وإحالة الدعوى إلى التحقيق (2)، ثم إثبات التزوير (3).

### 1. الإجراءات المتبعة من قبل المدعي والقاضي

حتى تقبل دعوى التزوير الفرعية، فإن القانون حدد مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها سواء من قبل المدعي (أ)، أو من طرف القاضي (ب).

[142]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص 124.

**أ. الإجراءات المتبعة من قبل المدعي**

بالرجوع إلى نص المادة 180 الفقرة 1 ق.إ.م.إ.ج فالمشرع نص على الإجراءات للادعاء بالتزوير الفرعي وذلك بإيداع مذكرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وعلى من يدعي تحديد الأوجه التي يستند عليها لإثبات الادعاء بالتزوير الفرعي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الادعاء.

كما يجب على المدعي أن يبلغ نسخة من مذكرته إلى خصمه طبقا لنص المادة 180 الفقرة 2[143] من ق.إ.م.إ.ج، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد آجال للمدعي من أجل تبليغ المذكرة لخصمه، لكن بالنسبة للآجال رد المدعي عليه على الطلب فإن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي لتحديدها.

**ب-إجراءات المتبعة من قبل القاضي**

بالاستناد إلى نص المادة 181 ق.إ.م.إ.ج [144]فإن على القاضي إتباع مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن الادعاء الفرعي بالتزوير، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه.

. إذا رأى القاضي ضرورة في ذلك الادعاء، فإنه يستدعي الخصم الذي قدمه من أجل التصريح عما إذا كان يتمسك به، وقد يستبعد القاضي المحرر في حال ما إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو عند عدم تصريحه.

. وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه لإيداعه بأمانة الضبط للجهة القضائية المختصة في أجل لا يزيد عن 8 أيام، وفي حالة عدم إيداعه خلال الأجل المحدد فإنه يتم استبعاده.

---

[143]. تنص المادة 180 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09: «**يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرات إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب**».

[144]. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

. وفي حالة وجود أصل المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، فإن القاضي يأمر السلطة المعنية بإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 169 ق.إ.م.إ.ج.

**2. إحالة الدعوى إلى التحقيق**

إحالة الدعوى إلى التحقيق هي المرحلة التي تلي مرحلة الطعن في صحة المحررات الرسمية، فالتحقيق هو البحث عن الحقيقة والتحري بشأنها، فالمحكمة هي صاحبة الرأي الأخير، فإذا ما ثبت قبول الطعن بالتزوير فإن المحكمة ترى ما إذا كانت منتجة في الدعوى من عدمه، فإذا ما تحقق هذا الشرط حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإلا قضت برفض دعوى التزوير الفرعية. ومن خلال هذا سنتطرق إلى إجراءات التحقيق (أ)، وآثار المترتبة عن الإحالة إلى التحقيق (ب).

**أ. إجراءات التحقيق**

لقد خول المشرع للقاضي مجموعة من السلطات من أجل إجراء التحقيق في الدعوى، ولم تأتي على إطلاقها وإنما قيدها بنصوص قانونية، وهنا نميز بين الإجراءات التحضيرية (1)، ومرحلة التحقيق في صحة المحرر (2).

**أ-1ـ الإجراءات التحضيرية**

بالاستناد إلى نصوص المواد 165 الفقرة 1 والمادة 181 من ق.إ.م.إ؛ فإنه إذا كان هناك ادعاء بتزوير الفرعي للمحرر فتعود السلطة التقديرية للقاضي، فإذا رأى أن الفصل في الموضوع لا يتوقف على المحرر المدعى بإنكاره أو تزويره فإنه يجوز له أن يصرف النظر على الطعن بالإنكار أو التزوير،[145] وإذا رأى أنها منتجة في هذه الحالة يقوم بالتحقيق فيه، فالقاضي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالادعاء بالتزوير، عملا بالمادة 182

[145]. JOHN Vincent et SERGE Guinchard, Procédure civil, 25 éd, Dalloz, Paris, 1996, p744.

ق.إ.م.إ.ج، فيرجع للقاضي تقدير مدى تأثير دعوى التزوير الفرعية على موضوع النزاع المرفوع أمامه ليوقف الفصل في الدعوى الأصلية من عدمه.

**أ-2ـ التحقق في صحة المحرر**

يقوم القاضي في هذه المرحلة بالتحري في صحة المحرر، إما بنفسه بشرط أن تكون لديه عناصر تقديرية كافية، دون اعتبار لطلب تحريات أو خبرة إذا بدت له الوثائق على جانب كاف من الصحة لتبرير حكمه أو قراره،[146] وفي حالة ما إذا تعذر عليه ذلك فله أن يلجأ إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 165 ق.إ.م.إ.ج ومنها مضاهاة الخطوط، شهادة الشهود، والخبير عند الاقتضاء.

**ب-الآثار المترتبة عن الإحالة إلى التحقيق**

. وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالتزوير عملا بالمادة 182 ق.إ.م.إ.ج، لأنه لا يكون إلا من قبيل السير في إجراءات الخصومة الأصلية، ووسيلة دفاعية موضوعية.[147] وقف صلاحية المحرر للتنفيذ إذا صدر القاضي حكما بالتحقيق.[148]

**3. إثبات التزوير**

بمجرد قبول المحكمة للادعاء بتزوير المحرر، فإنه لا بد من إثبات التزوير ممن يدعي ذلك، وانطلاقا من هذا سنبين على من يقع عبء إثبات التزوير (أ)، والوسائل المعتمدة في إثبات التزوير (ب).

---

[146]. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص95.

[147]. جمال عزازى محمد العزازى، طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها (في المواد المدنية والتجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص376.

[148]. المرجع نفسه، ص377.

**أ. عبء إثبات التزوير**

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع نصوص خاصة على من يقع عبء الإثبات في التزوير، لذا يجب الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالإثبات وذلك بالاستناد لنص المادة 323 ق.م.ج التي تنص: «**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**»،[149] والقاعدة المعروفة "البينة على من يدعى واليمين على من أنكر"، انطلاقا من هذا يتبين أن عبء الإثبات يقع على عاتق من طعن في الورقة فإذا لم يحصل هذا الإثبات ولم يتبع الخصم الطريقة التي رسمها القانون وجب على القاضي أن يعتبر الورقة صحيحة في نظر القانون.[150]

**ب-الوسائل المعتمدة في إثبات التزوير**

لإثبات التزوير فإن المحكمة تعتمد على بعض الوسائل، المنصوص عليها في نص المادة 165 ق.إ.م.إ.ج وتتمثل فيما يلي:

**ب-1ـ المضاهاة**

يقصد بالمضاهاة مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند، الذي أنكره مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون لمعرفة ما إذا كانت تتشابه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به أم لا،[151] بمعنى مقارنتها مع المحررات التي لا يوجد أي شك فيها.[152]

بالاستناد لنص المادة 167 ق.إ.م.إ.ج فإن على القاضي إجراء مقارنة الخطوط استنادا إلى ما يوجد بحوزته، وعند الاقتضاء فله أن يأمر الخصوم بتقديم الوثائق من أجل المقارنة، فللقاضي أيضا أن يأمر الأطراف باستكتاب نماذج بإملاء منه.

---

[149]. الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[150]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص78.

[151]. العبودي عباس، مرجع سابق، ص185.

[152] HENRY Solus et ROJER Perrt, droit judiciaire prive, tome delta, Siery, 1991, p587.

بالاعتماد عل نص المادة 167 الفقرة 3 ق.إ.م.إ.ج[153] فإن العناصر التي تصلح للمضاهاة هي:

-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية بمعنى توقيعات الأطراف، ولا تقبل لإجراء المضاهاة إلا الوثائق الأصلية، إضافة إلى العقود الرسمية التي لم يطعن فيها بالتزوير.

-الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها ويقصد بها الوثائق الغير المتنازع فيها، التي يعترف بها الخصم المنسوبة إليه، ويرد الاعتراف على كل مستند أي التوقيع والكتابة معا، لأن الاعتراف هنا يعتبر بمثابة قبول منه بإجراء المضاهاة.[154]

-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره، في هذه الحالة الجزء الغير متنازع فيه هو وحده الذي يصلح للمضاهاة دون الجزء المتنازع فيه.

فبمجرد تحديد الأوراق الازمة لإجراء المضاهاة، فالقاضي يقوم بالتأشير على الوثائق وايداعها بأمانة الضبط وذلك تطبيقا لنص المادة 168 ق.إ.م.إ.ج. كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 169 ق.إ.م.إ.ج فإنه يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية، أي شخص ولو كان من الغير بإحضار أصل المحرر أو نسخة منه إذا تبين أن مقارنته تفيد التحقيق.

**ب-2ـ الإثبات بالشهود**

تعتبر شهادة الشهود الطريق الثاني الذي يلجأ إليه القاضي من أجل إثبات التزوير، ويقصد بالشهود الأشخاص الذين حضروا وقعة تحرير السند المطعون فيه، ولا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق في إثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه، ويراعي في هذه الحالة القواعد المقررة في القسم الخاص به،[155] من المواد 150 إلى 163 ق.إ.م.إ.ج.

---

[153]. أنظر المادة 167 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[154]. العبودي عباس، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء)، دار الثقافة، عمان، 2001، ص105.

[155]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص61.

الأصل أنه لا تنصب شهادة الشهود على مضمون الالتزام الوارد في المحرر، غير أنه في مجال التزوير فإنه يجوز أن ينصرف الإثبات بالشهادة حتى إلى مضمون الالتزام المدعى به وظروف إبرام العقد.[156]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أقر بشهادة الشهود، غير أنه بالرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 333 ق.م.ج فإنه في غير المواد التجارية لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في التصرف القانوني تزيد قيمته عن 10.000 دينار جزائري أو غير محدد القيمة، أيضا نص المادة 334 ق.م.ج فإنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف عن مائة ألف دينار جزائري بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا في مبدئها: «**إثبات شراء عقار بعقد رسمي-إدخاله ضمن تركة-بناء على شهادة شهود-مخالفة القانون (334ق.م.ج)**

**من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دينار فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون».**[157]

**ب-3- إجراء الخبرة**

إن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات،[158] إذ أنه في حالة ما إذا كانت المضاهاة وشهادة الشهود لم تجدي نفعا، فللقاضي الحق أن يصدر أمر يقضي بموجبه تعيين الخبير المختص لذلك من أجل إجراء مضاهاة الخطوط أو البصمات الواردة في المحرر محال النزاع. واختيار الخبير من اختصاص المحكمة وحدها دون سواها، فليس للخصوم الحق أن يقترحوا أي

---

[156]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص76.

[157]. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41632، صادر بتاريخ 16 جوان 1986، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 03، الجزائر، 1992، ص ص61-62.

[158]. الشواربي عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا (في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص552.

خبير ولو اتفقوا عليه، وإجراء الخبرة أمر اختياري إذ أنه لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعيين الخبراء إجباري.

عند انتهاء الخبير من أداء مهمته يحرر تقرير عن ذلك ويودعه بأمانة ضبط المحكمة، كما أنه على الخبير تجنب الوقوع في الأفكار المسبقة التي تستند على الشائعات لدى العامة، لأنهم إذا وقعوا في ذلك وقعوا في خطأ يتحملون من جرائه المسؤولية ويترتب عنه الضرر،[159] فالخبراء المختصون بهذه المهمة هم خبراء التزييف والتزوير التابعين للمخبر الوطني لشرطة العلمية بالجزائر، أو الفرعية الجهويين بقسنطينة ووهران هم الذين يتولون تحقيق الخطوط.

غير أنه هذه الخبرة غير ملزمة للقاضي فيمكن له استبعادها لكن بشرط تسبيب ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 144 ق.إ.م.إ.ج

**ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الأصلية**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 186 و187، الإجراءات الواجب إتباعها في دعوى التزوير الأصلية، فحسب نص المادة 186 ق.إ.م.إ.ج فإن دعوى التزوير الأصلية ترفع بإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، على أن يأمر القاضي بإيداع المستند محل الطعن بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى 8 أيام حسب المادة 187 ق.إ.م.إ.ج، وبالاستناد للمادة السالفة الذكر فإن إجراءات سير الدعوى تتمثل في:

-حسب المادة 165 الفقرة 1 ق.إ.م.إ.ج إذا رأى القاضي أن الدعوى محل الطعن تكون منتجة في فصل النزاع يؤشر على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط من أجل إجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات الموجودة بحوزته حسب المادة 167 ق.إ.م.إ.ج.

-وجوب تحديد القاضي للوثائق المعتمدة في عملية المقارنة حسب نص المادة 170 ق.إ.م.إ.ج

-الحكم بالغرامة المدنية كجزاء عن ثبوت صحة المحرر محل التنازع تطبيقا للمادة 174 ق.إ.م.إ.ج.

[159]. محمود محمد إسكندر، مرجع سابق، ص97.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يشترط في دعوى التزوير الأصلية، ما اشترطه في دعوى التزوير الفرعية، كإيداع مذكرة أمام القاضي أو تبليغ المذكرة إلى الخصوم، وهذا راجع لكونها دعوى مبتدئة عكس الدعوى الفرعية.

## المطلب الثاني

## الفصل في الادعاء بالتزوير

بمجرد انتهاء القاضي من إجراءات التحقيق في المحرر المدعى تزويره، فإن دعوى التزوير سواء كانت بموجب طلب أصلي أو بطلب فرعي، فإن كلا من الدعويين تكون مهيأة للفصل في موضوعها. فيصدر حكما إما برفض التزوير أو ثبوته فلا يتم تنفيذ ذلك الحكم إلا بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن العادية منها والغير العادية، فبمجرد إصدار الحكم بالتزوير فإنه تترتب عليه جملة من الأثار.

وانطلاقا من هذا سنتناول من خلال المطلب ثلاثة فروع والمتمثلة في: (الفرع الأول) الحكم في الادعاء بالتزوير، (الفرع الثاني) الطعن في الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير، ثم سنتطرق في (الفرع الثالث) إلى آثار الحكم بالتزوير.

### الفرع الأول

### الحكم في الادعاء بالتزوير

عندما تنتهي الجهة القضائية من إجراءات التحقيق في المحرر المدعى تزويره، فإن الدعوى تكون جاهزة للفصل في موضوعها، فتصدر حكما إما برفض الادعاء بالتزوير (أولا)، أو بقبول الادعاء بالتزوير (ثانيا).

**أولا: الحكم الرافض للادعاء بالتزوير**

تباشر المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى وهذا هو الأصل، لكن هذا الأخير لا يتحقق في جميع الأحوال فقد تصدر حكما قبل التطرق إلى موضوعها، فترفض فيها الادعاء بالتزوير إما بسبب تخلف أحد الشروط العامة منها أو الخاصة، أو لتخلف أحد إجراءات سير الدعوى أو لعدم وجود أدلة كافية ليعتمد عليها القاضي لمباشرة التحقيق، مما ينجر عن ذلك الحكم بالغرامة وإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير، سنتناول هذه النقاط فيما يلي:

**1. الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى**

قد تصدر المحكمة التي تباشر دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية، حكما قبل الفصل في موضوع الدعوى، إما بعدم قبول الادعاء (أ)، أو حكما بسقوط الادعاء بالتزوير (ب).

**أ. الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير**

لرفع دعوى التزوير فإنه لا بد أن تتوافر شروط العامة المنصوص عليها في نص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج المتمثلة في الصفة والمصلحة والإذن إذا اقتضى الأمر ذلك،[160] بالإضافة إلى الشروط الخاصة سواء كن بصدد دعوى تزوير الأصلية أو الفرعية وعدم توافر هذه الشروط ينجر عنه حكما بعدم قبول الادعاء بالتزوير.

كما يجب في دعوى التزوير الفرعية أن يودع المدعي مذكرة أمام القاضي المختص في الدعوى الأصلية وتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه تطبيقا لنص المادة 180 ق.إ.م.إ.ج، فإذا تقاعس المدعي عن هذا الإجراء تصدر المحكمة حكما بعدم قبول الادعاء بالتزوير.[161]

[160]. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[161]. خطاب حكيم، دعوى تزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص43.

**ب-الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير**

بالرجوع إلى نصوص المواد 181الفقرة 3 و187 ق.إ.م.إ.ج فإنه بمجرد تمسك الخصم باستعمال المحرر وبأمر من القاضي، يقع عليه ضرورة إيداع أصل المحرر أو نسخة منه لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام، وفي حالة تقاعس المدعي عن هذا الإجراء فإن المحكمة تصدر حكما بسقوط الادعاء بالتزوير، فهو جزاء للمدعى جرأ تماطله عن السير الحسن للإجراءات، وللمحكمة تسبيب حكمها على أساس عدم إعلان أدلة التزوير التي يرغب التحقيق فيها ولتمكن الخصم من الرد عليه، وليس للمحكمة أن تباشر في الدعوى الأصلية في نفس جلسة الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير، وإنما تمنح للمدعي الوقت لإحضار أدلة جديدة وإلا اعتبر إجحافا في حقه.

**2. الحكم برفض بالتزوير**

تأتي هذه المرحلة بعد انتهاء من إجراءات التحقيق، التي قامت بها المحكمة بنفسها أو بشهادة الشهود أو بالاعتماد على أهل الخبرة، ثم تقوم المحكمة باستدعاء الأطراف لمناقشة تقرير التحقيق الذي توصلت إليه بنفسها أو ما توصل إليه الخبير، ولها السلطة التقديرية للإقرار بعدم سلامة المحرر ورفضه وتغريم المدعي، فتقرير الخبير ليس ملزما لها للأخذ به، كما أنه يجب على المحكمة أن تؤشر على المحرر المطعون ضده بالتزوير بعبارة "تنفيذ الاطلاع عليه".[162]

**3. الحكم بالغرامة**

إذا ثبت صحة المحرر أي أن المحرر مكتوب أو موقع من الخصم الذي أنكره، فإن للمحكمة أن تلزمه بغرامة مدنية تتراوح من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج)، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف وذلك تطبيقا لنص المادة 174 ق.إ.م.إ.ج،[163] فالمشرع الجزائري قد وفق حينما حدد الحد الأدنى والحد الأقصى، ذلك

[162]. محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها (التزوير، الإنكار، الجهالة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص58.

[163]. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

حتى يتسنى للمحكمة أن تقدر بين هذين الحدين تبعا لمدى سوء نية المنكر ولدرجة أهمية الدعوى وقيمتها، ويتم الحكم بهذه الغرامة بشروط تتمثل في:

**أـ أن تقضي المحكمة بصحة كل المحرر**

فلا يحكم بهذه الغرامة إلا إذا حكم بصحة المحرر كله، وتصدرها المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها من النظام العام، وهذه الغرامة عقوبة مدنية وهي بمعزل عن الغرامات الجنائية، فبرغم من أنها تستحق للخزينة العامة فإنه لا يجوز تنفيذها بالإكراه البدني.

وفي حالة تعدد التوقيعات في المحرر وأنكر كل من نسب إليه التوقيع، فإنه يحكم على كل من أنكر لتوقيعه أو ختمه بغرامة مستقلة، فلا تضامن بين المنكرين لأن التضامن لا يكون إلا بنص القانون أو بالاتفاق عملا بنصوص القانون.[164] كما يجوز للمدعي عليه المطالبة بالتعويضات على ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، وقد نصت عليها المادة 174 ق.إ.م.إ.ج: «**...دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف**».[165]

**ب ـ أن يكون المنكر قد أصر على إنكاره**

في حالة ما أنكر المدعي الكتابة في بادئ الأمر ثم اعترف بها قبل إجراء التحقيق وصدور الحكم بصحة المحرر ففي هذه الحالة لا يعتبر إنكار ولا يحكم عليه بالغرامة، ذلك لأن الجزاء لا يوقع إلا على من ارتكب المخالفة وارتكابها يستتبع الإنكار ثم الحكم بصحة المحرر.

**4ـ الحكم بإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير**

فللمدعي عليه بالتزوير الحق بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.[166] فيكون ذلك سواء أمام المحكمة أو أمام جهات الاستئناف لكن بشرط قبل إقفال باب المرافعة، إذ يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو

[164]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص114.

[165]. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[166]. محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص59.

بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء به في أية حالة تكون عليها الدعوى، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث في أمر صحة الادعاء أو عدم صحته.[167]

وإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير لا تتخذه المحكمة بقرار يصدر منها كقرار شطبه، وإنما يكون بموجب حكم له أسبابه المبررة تحمل المنطوق الذي انتهت إليه المحكمة، ذلك لأن المحكمة ملزمة بتسبيب إنهائها للإجراءات، هل للتنازل الصريح أم للتنازل الضمني.[168] فالنزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأي اثار قانوني.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج ولم يرد حكما بخصوص هذه المسألة، بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة عليها.

**ثانيا: الحكم بقبول الادعاء بالتزوير**

بقبول المحكمة الادعاء بالتزوير، وإحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندبت خبير أو نفذ حكم التحقيق بسماع الشهود، وانتهت المحكمة على أن المحرر مزورا فعلا فإن المحكمة تقضي برد وبطلان المحرر المزور،[169] غير أنها يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبنت منها ذلك.

بالرجوع إلى نصوص المواد 183 و188 ق.إ.م.إ.ج فإنه إذا حكم بثبوت التزوير فالقاضي يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

فإزالته يقصد بها الإزالة المادية إما بتمزيقه أو بحرقه أو محوه، والإتلاف يعبر عن نفس العملية، وإذا كان المحرر مزور في بعضه وصحيح في البعض الأخر فلا يمكن حينئذ محوه بل يكتفي

---

[167]. فوده عبد الحكم، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، مرجع سابق، ص238.

[168]. أحمد محمد عابدين، مرجع سابق، ص60.

[169]. المرجع نفسه، ص60.

بشطب جزئه المزور، وحتى ولو كان المحرر مزور في كل أجزائه فإنه يشطب كذلك، ولكن كلية حينما يكون محوه مستحيلا.[170]

**أـ وقت الحكم برد وبطلان المحرر**

للمحكمة الحكم برد وبطلان المحرر في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أنه لا ينفذ أمر الحكم برد وبطلان المحرر إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به، ما لم يقضي بخلاف ذلك تطبيقا لنص المادة 184 ق.إ.م.إ.ج.

**ب ـ آثار الحكم برد وبطلان المحرر**

نصت المادة 183 ق.إ.م.إ.ج على الآثار التي تنجر على أمر بحكم برد وبطلان المحرر التي تتمثل في:

-يأمر القاضي بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما تعديله.

-يسجل منطوق على هامش العقد المزور.

- يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو بحفظه بأمانة الضبط.[171]

فإذا صدر حكما برد وبطلان المحرر كليا فإنه يفقد حجيته، أما إذا انصب على جزء منه فيكون الرد على ذلك الجزء فقط.

[170]. محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص75.

[171]. القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

## الفرع الثاني

## الطعن في الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير

بالرجوع إلى نص المادة 183 في فقرته الأخيرة ق.إ.م.إ.ج التي تنص: «**يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.**»، بإضافة لنص المادة 188 ق.إ.م.إ.ج التي نفهم من خلالها أن دعوى التزوير الأصلية تخضع أيضا لجميع طرق الطعن، فانطلاقا من هذا فإن الحكم الذي تصدره المحكمة لا يطبق إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية منها والغير العادية المقررة قانونا، ذلك لأن الطعن هي الوسيلة التي سمح من خلالها المشرع بمراجعة الأحكام القضائية، وإعادة النظر فيها (من حيث الوقائع أو الموضوع).

ولذلك سنتطرق إلى دراسة طرق الطعن العادية (أولا)، ثم نتناول طرق الطعن الغير العادية (ثانيا).

### أولا: طرق الطعن العادية

تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد؛ وهي طرق مفتوحة للمتقاضين، فلم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حالتها، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تتعلق بالوقائع أو القانون وتتمثل هذه الطرق في عنصرين هما: المعارضة (أ) والاستئناف (ب).

#### أ-المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول لإلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ويكون التجاؤه لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم[172] حسب نص المادة 328 ق.إ.م.إ.ج.[173] فالهدف من المعارضة هو مراجعة الحكم أو القرار

[172]. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص176.

[173]. أنظر المادة 328 من قانون رقم08-09، مصدر سابق.

الغيابي، للفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعرض فيه كأن لم يكن.[174]

أما بخصوص ميعاد المعارضة فلا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وهذا ما نصت عليه المادة 329 ق.إ.م.إ.ج.[175] ويمدد أجل المعارضة لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 404 ق.إ.م.إ.ج.

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة المقدمة أمام الجهة القضائية، مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المنطوق به، ويكون الحكم الصادر من المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد،[176] وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق.إ.م.إ.ج.

**ب-الاستئناف**

الاستئناف طريق من طرق الاستئناف المادية، يلجأ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر، فهو حق المدعي والمدعي عليه على سواء، فلا يجوز أن يتمتع به الخصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع.

طبقا للقاعدة العامة أن كل الأحكام الصادرة من محكمة درجة الأولى يجوز استئنافها، لأن مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة لإصلاح الحكم، وهذا ما جاءت به نص المادة 333 ق.إ.م.إ.ج،[177] إلا أنه هناك أحكام غير قابلة للاستئناف وهي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم في أول وأخر درجة، أو الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا.[178]

---

[174]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص177.

[175]. أنظر المادة 329 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[176]. طاهر حسين، مرجع سابق، ص177.

[177]. المرجع نفسه، ص178.

[178]. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص167.

أما بخصوص الأشخاص المخول لهم للاستئناف تطبيقا لنص المادة 335 ق.إ.م.إ.ج، فإن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، أيضا الحق للأشخاص ناقصي الأهلية حق الاستئناف عند إزالة السبب، أيضا للمتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، إلا أنه يجب أن تتوفر في المستأنف شرط الصفة والمصلحة.

وبخصوص ميعاد الاستئناف فإنه يحدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته، لكن يمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 336 ق.إ.م.إ.ج، إضافة إلى أن الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حسب المادة 336 الفقرة 3 ق.إ.م.إ.ج.

أما طريقة رفع الاستئناف، فإنه يرفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، مرفعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المجلس،[179] وتتضمن أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم وموطن كل منهم والحكم المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف.[180]

**ثانيا: طرق الطعن غير العادية**

تعتبر طرق الطعن الغير العادية السبيل الثاني الذي يسلكه الطاعن، وهدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي. وباستقراء أحكام المادة 313 الفقرة 2 ق.إ.م.إ.ج، فطرق الطعن غير العادية تتمثل فيما يلي: الطعن بالنقض (أ)، التماس إعادة النظر (ب)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ج).

[179]. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص47.

[180]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص179.

**أ-الطعن بالنقض**

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ويتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية، التي ارتكبت أمام المجلس القضائي، ويختلف الطعن بالنقض عن الاستئناف من حيث أن المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم المطعون فيه، أيضا لا تقوم بإجراء التحقيق وسماع الشهود، وإنما تبحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون، وذلك تطبيقا لمبدأ أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، ولا تشكل درجة ثالثة من التقاضي.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار،[181] وهذا ما نصت عليه المادة 354 ق.إ.م.إ.ج.

ولا يترتب عن الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، لكن استثناء فيما يتعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير، وهذا ما جاءت به نص المادة 361 ق.إ.م.إ.ج.[182]

وباستقراء المادة 358 ق.إ.م.إ.ج فالمشرع حصر أوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض، إذ أنه لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من وجه، إلا أن للمحكمة العليا السلطة في أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه حسب المادة 360 ق.إ.م.إ.ج.[183]

**ب-التماس إعادة النظر**

إن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طريق الطعن في الأحكام، وهو أيضا طريق استثنائي لا يجوز إلا في الأحكام النهائية، أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن عليها بالتماس إعادة النظر حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف.[184]

---

[181]. هلال العيد، مرجع سابق، ص170.

[182]. أنظر المادة 361 من قانون 08-09، مصدر سابق.

[183]. أنظر المادة 358 والمادة 360 من قانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

[184]. جون نجيب رزق، طرق الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص78.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 390 ق.إ.م.إ.ج[185] فإن التماس إعادة النظر يهدف مراجعة الأمر الاستعجالي وأو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك من أجل الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما أنه تقديم التماس إعادة النظر يكون ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو تم استدعاؤه قانونا،[186] تطبيقا لنص المادة 391 ق.إ.م.إ.ج.

إضافة إلى هذا فإن المادة 392 ق.إ.م.إ.ج حصرت لنا أسباب تقديم إعادة التماس النظر وتتمثل في سببين وهما:

-إذا بنى الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار وحيازته لشيء المقضي به.

-إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.[187]

وبخصوص ميعاد رفع التماس إعادة النظر، فإنه في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجز وفقا لنص المادة 393 ق.إ.م.إ.ج، والجهة المختصة لرفع التماس إعادة النظر هي التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، وهذا بعد استدعاء كل الخصوم قانونا[188] حسب المادة 394 ق.إ.م.إ.ج.

---

[185]. أنظر المادة 390 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[186]. دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص69.

[187]. أنظر المادة 392 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[188]. دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص70.

للقاضي سلطة للحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية، من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفقا للمادة 397 ق.إ.م.إ.ج.[189]

**ج-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من حكم خصومة لم يكن طرفا فيها.[190] لكن بشرط أن يكون الحكم أو القرار قد مس بحقوقهم بسبب الغش وفقا لنص المادة 383 ق.إ.م.إ.ج.[191]

كما يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع،[192] وفقا لنص المادة 380 ق.إ.م.إ.ج.

أما بخصوص آجال الاعتراض، فإنه تطبيقا لنص المادة 384 ق.إ.م.إ.ج حدد بخمسة عشرة سنة (15 سنة) من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، إلا أن هذا الأجل يحدد بشهرين إذا تم التبليغ الرسمي، والذي يجب أن يشار إلى أجل المحدد بشهرين أيضا إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[193]

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة برفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل فيه من طرف نفس القضاة وفقا لنص المادة 385 ق.إ.م.إ.ج. في حالة رفض الاعتراض جاز للقاضي الحكم على المعترض

---

[189]. أنظر المادة 397 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[190]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص202.

[191]. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص283.

[192]. أنظر المادة 380 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[193]. دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص64.

بغرامة مدنية، من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم تطبيقا لنص المادة 388 ق.إ.م.إ.ج.[194]

## الفرع الثالث

## آثار الحكم بالتزوير

بعد فوات ميعاد لطرق الطعن العادية منها أو الغير العادية، فإنه يصبح الحكم بالتزوير باتا وحائزا لحجية الشيء المقضي به، ويترتب عن هذا الحكم جملة من الآثار ذات طبيعة مختلفة، والتي سنتطرق إليها فيما يلي: الآثار المدنية (أولا)، الآثار الجزائية (ثانيا)، ثم الآثار التأديبية (ثالثا).

وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

**أولا: الآثار المدنية**

بالنسبة للمحرر الرسمي المزور، فإنه نميز بين ما إذا كانت الرسمية ركنا للانعقاد، فإذا ما تقرر تزوير المحرر وبطلانه، فإن هذا البطلان ينصرف إلى التصرف ذاته فيصبح منعدمان وهي حالة العقود الواردة في المادة 324 مكرر1 ق.م.ج.[195] أما إذا كانت الرسمية للإثبات فإن المحرر يتحول إلى محرر عرفي.

أما بالنسبة للدعوى، فإذا كانت دعوى أصلية تنقضي بصدور الحكم، وفي حالة ما إذا كانت دعوى فرعية فإنها تنقضي ولكن يعاد السير في الدعوى الأصلية.

**ثانيا: الآثار الجزائية**

بصدور الحكم بالتزوير فإنه ينشأ عن ذلك جريمتين، فالجريمة الأولى تتمثل في جريمة تزوير المحررات الرسمية، مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التزوير موظف أو ضابط عمومي أو شخص

[194]. أنظر المادة 385،388 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[195]. أنظر المادة 324 مرر3 من الأمر 58-75، مصدر سابق.

عادي، طبقا للمواد 214، 215 و216 من ق.ع.ج، اما الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة الاستعمال المزور طبقا للمواد 218، 221 و223 ق.ع.ج.[196]

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية ممن لحقه الضرر أو من طرف النيابة العامة عند اطلاعها على الملف، وفي حالة ما إذا تم عرض الدعوى على القضاء المدني، ثم حركت أمام القضاء الجزائي، فإنه تطبيقا للمبدأ أن الجنائي يقيد المدني ومنه يتم وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.[197]

**ثالثا: الآثار التأديبية**

يترتب على قيام الموظف أو ضابط عمومي بالتزوير، عقوبات تأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، فيصدر حكم بعزله من الوظيفة.

فإذا كان التزوير متعمد، فإن ذلك يرتب إلى جانب المسؤولية المدنية للقائم به مسؤولية جزائية، وإن كان الفاعل هو الموثق، وتترتب مسؤوليته التأديبية بحسب نصوص القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق.

أما إذا كان غير متعمد، فلا يرتب إلا المسؤولية المدنية لانتفاء الركن المعنوي لجريمة التزوير. أما بالنسبة للموثق فتترتب مسؤوليته التأديبية برغم من أن التزوير غير عمدي.

[196]. أنظر المواد 214، 215،216، 218،221،223 من قانون رقم 66-156، مصدر سابق.

[197]. خطاب حكيم، مرجع سابق، ص53.

# خـــــــــاتـــــــــمة

من خلال تحليلنا لموضوع الطعن في العقود التوثيقية، نخلص إلى القول أن المحرر التوثيقي من أجل أن يكتسب الصبغة الرسمية والحجية المطلقة، فإنه لا بدا أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 324 ق.م.ج، بحيث يجب أن يصدر المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، أيضا ضرورة أن يتوفر في المحرر البيانات المنصوص عليها في نص المادة 29 من قانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق. فهذه الشروط واجبة التطبيق سواء كان المحرر الرسمي على دعامة ورقية أو على دعامة إلكترونية، فيكون لهذا المحرر حجية في الإثبات عند وجود نزاع بين الأطراف، وفي مواجهة الغير.

فالعقود التوثيقية، هي عقود قابلة لتنفيذ دون الحاجة لإصدار حكم قضائي بشأنها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالبطلان أو التزوير، وعليه فالعقود التوثيقية تكون محلا للطعن بالبطلان، عند عدم مراعاة الموظف لبعض الشكليات التي تستلزمها المحررات التوثيقية، مما يترتب على بطلان المحرر التوثيقي جملة من الآثار.

كما يكون المحرر التوثيقي محل طعن بالتزوير، بحيث نظم المشرع الجزائري الادعاء بالتزوير في دعويين، وهما دعوى التزوير الأصلية ودعوى التزوير الفرعية، فهذه الأخيرة تنشأ كدفع فرعي عن دعوى أصلية قائمة، كما أنها ترفع أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية.

فالحكم الصادر في الادعاء بالتزوير قابل للطعن فيه بجميع طرق الطعن العادية منها والغير العادية، فبعد الحكم بالتزوير فإنه يترتب عن ذلك آثار مدنية وجزائية وأخرى تأديبية.

وعليه فإنه من بين النتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

-حتى تتمتع المحررات التوثيقية بالصبغة الرسمية، فإنه يجب أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في القانون المدني والقانون المنظم لمهنة الموثق.

-المحررات التوثيقية لها حجية في الإثبات، وهي قابلة للتنفيذ بذاتها دون الحاجة لإصدار حكم قضائي.

-للمحررات التوثيقية حجية مطلقة، سواء بين الأطراف أو في مواجهة كافة الناس بالنسبة للبيانات التي حررت من قبل الموثق تحت سمعه وبصره.

-المحررات التوثيقية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير.

- حتى تنتج المحررات التوثيقية آثارها فإنه لا بدا من القيام بإجراء الشهر العقاري أمام المحافظة العقارية.

-المحرر التوثيقي يكون صحيحا ويرتب آثاره حتى يحكم ببطلانه، فإذا ما قضي بذلك أعتبر كأنه لم يكن وبالتالي انعدام الأثر القانوني للعقد الذي لم تحترم فيه قواعد التي أوجبها المشرع في العقد.

-إذا ثبت التزوير في جزء من المحرر وغير جوهري فإنه لا يؤثر على العقد، فهنا يبطل الجزء أما الأجزاء الأخرى تكون صحيحة محتفظة بقوتها، وفي حالة إثبات التزوير الكلي للمحرر فإن القاضي يأمر بتنفيذ ما جاء في نص المادة 183 ق.إ.م.إ.ج، وذلك إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

-يقع عبء إثبات التزوير على من يدعي، بحيث على المدعي تقديم الأدلة الكافية من أجل إثبات ادعائه.

بالرغم من أن المشرع الجزائري نظم أحكام العقود المحررة من قبل الموثق، فإنه أغفل عن معالجة بعض النقاط وذلك من أجل سد الفراغ القانوني. وعليه نقدم بعض الاقتراحات التي تتمثل فيما يلي:

-بالرغم من أخذ المشرع بالعقود الإلكترونية في المواد 323 مكرر1 و327 ق.م.ج، التي أصبحت أكثر استعمالا، إلا أن على المشرع أن ينظم قوانين تتعلق بالتعاقد الإلكتروني.

-ضرورة قيام المشرع في قانون الموثق بوضع نصوص تنظم المعاملات مع الأجانب، كما عليه وضع قوانين تبين البيانات اللازمة للشخص المعنوي.

-على المشرع الجزائري تنظيم أحكام البطلان بنصوص قانونية خاصة للإداء ببطلان المحرر التوثيقي، إذ نجد أن المشرع أحاله إلى الشريعة العامة مما يؤدي إلى اعتبار أن الطريق الوحيد للطعن في المحرر التوثيقي هو الادعاء بالتزوير دون الادعاء بالبطلان.

-نقترح على المشرع تخفيف من سلطات القاضي في الأخذ بدعوى التزوير من عدمها، فعلى المشرع أن يلزم على القاضي بالاعتماد على الخبرة من أجل إصدار حكمه.

-ضرورة مواصلة دعوى التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة في حالة تنازل المدعي عن ادعائه قبل صدور الحكم، في حالة ما إذا تبين للمحكمة وجود تزوير في المحرر.

-على المشرع إعادة النظر في جزاء ثبوت التزوير، بالنسبة للأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها الموثق باعتباره غير معصوم عن الخطأ.

-على المشرع إخراج دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية من المواد المدنية وتكييفها في المواد الجزائية، باعتبارها جريمة تمس بالنظام العام.

-على المشرع إعادة النظر في جزاء ثبوت التزوير، بالنسبة للأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها الموثق باعتباره غير معصوم عن الخطأ.

-نقترح على المشرع إخراج دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية من المواد المدنية وتكييفها في المواد الجزائية، باعتبارها جريمة تمس بالنظام العام.

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية**

**1ـ القرآن الكريم**

1ـ سورة البقرة، الآية رقم63.

2ـ سورة البقرة، الآية رقم 282.

**2ـ الكتب**

1ـ الشواربي عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا (في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

2ـ العبودي عباس، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء)، دار الثقافة، عمان، 2001.

3ـ _____، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، 2005.

4ـ _____، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011.

5ـ الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ج4، دار الثقافة، عمان، 2010.

6–أحمد خليفة شرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

7ـ _____، القوة التنفيذية للمحررات التوثيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية،2007.

8ـ أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

9ـ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، دار هدى، الجزائر، 2006.

10ـ بخيت محمد بخيت علي، القوة التنفيذية (لعقد الإيجار الموثق في اخلاء العين المؤجرة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11ـ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002.

12ـ _____، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار بغدادي، الجزائر، 2009.

13ـ بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

14ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003.

15ـ جمال عزازى محمد العزازى، طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها (في المواد المدنية والتجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

16ـ حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.

17ـ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء اخر تعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2002.

18ـ _____، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003.

19ـ _____، العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021.

20ـ دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2014.

21ـ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الدليل الكتابي)، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

22ـ _____، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

23ـ سلحدار صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب،2008.

24ـ سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،1998.

25ـ عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.

26ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، اثار الالتزام)، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

27ـ عدلي أمين خالد، الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

28ـ عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

29ـ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

30ـ فرج علواني هليل، البطلان (في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

31ـ فلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

32ـ فوده عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999.

33ـ _____ ، البطلان في قانون المدني والقوانين الخاصة، ط.2، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999.

34ـ _____ ، المحررات الرسمية والمحررات العرفية (في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون، مصر،2006.

35ـ _____ ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء)، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

36ـ كامل السعد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2008.

37ـ لينة إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية، الأردن، 2009.

38ـ محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها (التزوير، الإنكار، الجهالة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

39ـ محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط3، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006.

40ـ محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

41ـ _____ ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

42ـ محمد شتى أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997.

43ـ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح قانون المدني –النظرية العامة للالتزامات–(مصادر الالتزام–العقد والإرادة المنفردة–دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر،2007.

44ـ محمد فواز محمد مطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2006.

45ـ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

46ـ ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

47ـ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر،2017.

48ـ وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري (دراسة قانونية تحليلية)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012.

49ـ ويس فتحي، الشهر العقاري في قانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014.

**3 ـ أطروحات والمذكرات الجامعية**

**أـ أطروحات الدكتوراه**

1ـ رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة قدمت لنيل شهادة **دكتوراه** في القانون، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2ـ عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في الحقوق، تخصص خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.

**بـ مذكرات الماجستير**

1ـ أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014.

2ـ بوفرح عبد الرزاق، حجية السندات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

3ـ كريمة بلقاضي، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير**، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

4ـ مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

5ـ هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، الفرع الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

**ج ـ مذكرات الماستر**

ـ جودي ليلى، إثبات الملكية العقارية الخاصة بالعقود التوثيقية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

**د ـ مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**

ـ خطاب حكيم، دعوى تزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

**4ـ المقالات**

1ـ بوروس زيدان، "المراحل والإجراءات العملية للتحرير عقد توثيقي"، مجلة الموثق، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزء الأول، ع03، الجزائر، أكتوبر 2001، ص ص19-21.

2ـ زيتوني عمر،" قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي"، مجلة الموثق، صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع10، الجزائر،2003، ص ص11-13.

3ـ كمين مسعود، "عقد الشهرة ونظامه القانوني دراسة تحليلية للمرسوم 83-352"، مجلة التوثيق، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع10، الجزائر، 2003، ص ص17-24.

4ـ محمد رضا خان، "حجية المستندات الرسمية"، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، بسكرة، 2010، ص ص41-43.

**5 ـ النصوص القانونية**

**أـ النصوص التشريعية**

1ـ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ع 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

2ـ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج ع44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج ع31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

3ـ قانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج ع14، صادر في 08-06-2006.

4ـ قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ع46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.
5ـ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج ع 06، الصادر في 10 فبراير 2015.
6ـ القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن تحديد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج ع41، الصادر في 27 يونيو 2004.
7ـ أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج ع 15، الصادر في 27 فبراير 2005.
8ـ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ع 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
9ـ قانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ج.ج ع 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007.

**ب ـ النصوص التنظيمية**

1ـمرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983، يتضمن سن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج.ر.ج.ج ع 21، لسنة 1983، ملغى.
2ـ المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج ع 28، الصادر في 8 ماي 2016.

**5ـ الأحكام والقرارات القضائية**

1ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 190541، صادر بتاريخ 29 مارس 2000، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 2000، ص ص151-155.
2ـ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41632، صادر بتاريخ 16 جوان 1986، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 03، الجزائر، 1992، ص ص61-62.

3ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 113840، صادر بتاريخ 07 فيفري1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 02، الجزائر، 1994، ص ص158-162.

4ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة المجتمعة، ملف رقم 136756، صادر بتاريخ 18 فيفري 1997، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 1997، ص ص10-14.

5ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 267615، صادر بتاريخ 22 سبتمبر2004، مجلة القضائية للمحكمة العليا، الصادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع 01، الجزائر، 2007، ص ص407-415.

6ـ قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0773081، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادر عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج ع21، الجزائر، 2014، ص ص257-260.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

- **OUVRAGES**

1- JOHN Vincent et SERGE Guinchard, Procédure civil, 25 éd, Dalloz, Paris, 1996.

2-HENRY Solus et ROJER Perrt, droit judiciaire prive, tome delta, Siery, 1991

# الملاحق

# ملحق 1

**رقـم:**
**بتاريـخ:**
**اعتراف بالديـن**
**لدى الأستاذ .....، موثق ببجايـة،..... الممضي أسفله،-------**
**حضـــــر**
**-السيد/..... بن ..... (المدين)** ، بدون مهنة، المولود بذراع القائد بلدية خراطة ولاية بجاية في العشرين أكتوبر عام ألف وتسعمائة واثنان وثمانين(ش.م.رقم .....)، الساكن بخراطة ولاية بجاية، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة عن بلدية ..... في .....-

الذي صرح واعترف بملء إرادته أمام الموثق الممضي أسفله وهو يتمتع بكامل أهليته المدنية بأن عليه دينا شرعيا:----------

**-للسيد/..... بن .....(الدائن)**، بدون مهنة، المولود بسيدي عيش ولاية بجاية في الثلاثين ماي عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين(ش.م.رقم:.....)، الساكن ببجاية قرية تارقة أوزمور، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة عن بلدية بجاية في .....----------

بمبلغ قدره **تسعين ألف دينار جزائري (90.000 دج)** على وجه السلف قبضها من **السيد: .....** (الدائن)، بأوراق البنك الرائجة حاليا خارج مجلس العقد.----------

**الشـــــروط**

1-وقد التزم **السيد: .....** (المدين)، بتأدية المبلغ المذكور للدائن في أجل لا يتجاوز **ثمانية (08)أشهر ابتداء من 2019/09/17** و ينتهي في: **2020/05/16**، وذلك بدون فوائد.---

2-واتفقا أن يكون التسديد بمحل سكنى الدائن أو من ينوبه ولا براءة للمدين إلا برسم منه ولا يكون التسديد في مكان آخر أو بصفة أخرى إلا إذا دعت الضرورة لذلك.----------

3-ويمكن أن يسدد المدين الدين قبل انتهاء الأجل.----------

4-في حالة وفاة الدائن يلتزم المدين أو ورثته بعده أو ممثليه بتسديد الدين إلى ورثة أو ممثلي أو خلف الدائن.--

**المصـــاريـــف**

يلتزم المدين بتحمل المصاريف المترتبة على العقد أو التي ستترتب عليه.----------

**التسجيـــــل**

تؤدى حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.----------

**المـوطـــن**

سيكون تنفيذ هذا العقد وما يتبعه بمكتب الطرفين المذكورين أعلاه.----------

**إثباتا لما ذ كـــر**

حرر وانعقد بمكتب الموثق الممضي أسفله،----------

سنة ألفين و تسعة عشر.----------

وفي يوم:السابع عشر سبتمبر.----------

**وبمحضر الشاهدين:----------**

**1-السيد: ..... بن .....**، عامل، المولود ببجاية في: 1989/06/21، الساكن .....، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة عن بلدية بجاية في .....----------

**2-السيد:..... بن .....**، بدون مهنة، المولود بخراطة ولاية بجاية في: 1992/01/22، الساكن .....، من جنسية جزائرية، الحامل لرخصة السياقة رقم ..... الصادرة عن بلدية ذراع القائد في .....----------

وبعد التلاوة وشرح محتويات هذا العقد وقع الطرفان والشاهدين مع الموثق ووضع الجميع بصمة سبابتهم اليسرى على أصل هذا العقد.----------

**الصيغة التنفيذية**

**الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية باسـم الشـعب الـجزائـري:**

**وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذالك تنفيذ هذا العقد، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.**

**وبناء عليه وقع هذا العقد من طرف الأستاذ .....**

**من أجل نسخة تنفيذية**

# ملحق 1

شـركـــــة مـــحـامـــاة فـــــركـــان -تقـلـميمت و إبـــراهـيم
مـــحـامين معـتمديـن لدى المـحكمة العـليـا و مـجلس الدولـــة
الـــكـــائـن مـقـــرهـــم ب 9 شـــارع اوعـبـد الـقـادر بـجـايـة 06000 الجزائر
الـــهـاتـــف:034109400 – 0675798212 / EMAIL : meriamataguelmimt@gmail.com

**الـــمـحـكـمـة الإداريـــة**

**القضية رقم : ****/19**

**مذكرة الادعاء الفرعي بالتزوير**

**وفقا للمواد 180-181 ق ا م ا**

**في حق: .....**

**مرجعين.....الأساتذة/ –**

**ضد: .....**

**و : .....**

**بحضور: .....**

**مرجع ضدهم**

**إلى شرف المحكمة الموقرة**

- **حيث** انه ثابت في الخبرة المنجزة من طرف الخبير (.....) و التي هي محل الترجيع الحالي ان المرجع ضده (.....) قدم للخبير شهادة بيع عرفي محررة في .....

كما قدم وثيقة ثانية مسماة : إشهاد بملكية محررة من طرف الموثق (.....) بتاريخ 2011/10/19.

- **حيث** ان المدعين يطعنون فرعيا بالتزوير في الوثيقتين المذكورتين للأسباب التالية :

- **حيث** تتضمن الوثيقتين وقائع و نصوص مزيفة اصطنعها المدعى عليه الثالث (.....) و أدلى بها للموثق (.....) رفقة شهوده .

- **حيث** يتمثل النص الأول المصطنع المدرج في المحرر العرفي في واقعة شراء المدعى عليه الثالث لمساحة 12هكتار من المسمى (.....) المولود في 1970/12/14 .

- في حين ان عائلة (.....) بأكملها لا تملك كل المساحة محل البيع .

- **حيث** ان الوثيقة الرسمية الثانية (الإشهاد بالملكية) رغم كونها غير مشهرة ،

إلا ان إدراجها لنصوص المزيفة فيها و المتمثلة في إدلاء السادة : - ***** - و ******** بان المرجع ضده الثالث (.....) يملك بدون منازع مساحة 11 هكتار ملكية تامة.

-1-

مع العلم ان الشاهدين لم يحضرا حتى واقعة البيع العرفي المزعوم .

- علما ان إدراج وقائع مزيفة في محررات رسمية يشكل جناية التزوير المنصوص عليها في المادة 216ق ع كما ان القانون لا يعرف شيء يسمى إشهاد بالملكية .

- **حيث** ان الخطير في الأمر ان المدعى عليه الثالث تحصل على الدفتر العقاري (العقد النهائي ) باسمه حول مساحة 11 هكتار، جزء منه يعود للمدعين كل ذلك بموجب الوثيقتين المطعون بتزويرها .

- **حيث** يتضح من خلال ما تم استعراضه أعلاه قيام شروط و مقتضيات المادة 180 ق ا م ا و ثبوت التزوير المطعون مما يخول المرجعين حق المطالبة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة و المنصوص عليها في المادة 180 – 181 ق ا م ا .

**لـــــهـــــذه الأســـــبـــــاب**

- **التصريح** بثبوت التزوير المطعون مما يخول المرجعين حق المطالبة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة و المنصوص عليها في المادة 180 – 181 ق ا م ا.

**بجاية في 2019/06/23** **مع كافة التحفظات**

**الأساتذة/فركان-تقلميمت و إبراهيم**

# الفهرس

مقدمة .....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسندات التوثيقية .....4
المبحث الأول: ماهية السندات التوثيقية .....5
المطلب الأول: مفهوم السندات التوثيقية .....5
الفرع الأول: تعريف السندات التوثيقية .....5
أولا: تعريف التوثيق .....6
ثانيا: تعريف السندات الرسمية .....7
الفرع الثاني: التمييز بين المحررات التوثيقية وغيرها من المحررات .....9
أولا: التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية .....9
ثانيا: التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات العرفية .....10
الفرع الثالث: شروط السندات التوثيقية .....12
أولا: اصدار السند من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة .....13
ثانيا: سلطة اصدار الموظف المختص المحرر التوثيقي .....13
ثالثا: اختصاص الموظف أو الضابط العمومي .....14
الفرع الرابع: تعريف المحرر الإلكتروني .....15
أولا: شروط المحرر الإلكتروني .....16
ثانيا: تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر التوثيقي العادي .....18
المطلب الثاني: أنواع السندات التوثيقية .....19
الفرع الأول: السندات التوثيقية التعاقدية .....19

أولا: عقد البيع ..... 19
ثانيا: الوصية ..... 20
ثالثا: الهبة ..... 21
الفرع الثاني: السندات التوثيقية التصريحية ..... 21
أولا: عقد الشهرة ..... 22
ثانيا: عقد اللفيف ..... 23
ثالثا: الشهادة التوثيقية ..... 24
المبحث الثاني: عملية تنفيذ العقود وحجية السندات التوثيقية ..... 25
المطلب الأول: مراحل تحرير السندات التوثيقية ..... 25
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التحرير ..... 26
أولا: مرحلة استقبال الزبون وتقديم النصح له ..... 26
ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لسند التوثيقي المراد ابرامه ..... 27
ثالثا: مرحلة تحديد البيانات الواجب توافرها في السند ..... 27
الفرع الثاني: مرحلة أثناء التحرير ..... 28
أولا: تحديد المستندات الواجب تقديمها من الزبون والتحقق منها ..... 29
ثانيا: تحرير السند التوثيقي في شكله النهائي ..... 29
ثالثا: تلاوة السند على الأطراف وتوقيعه ..... 30
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد التحرير ..... 30
المطلب الثاني: حجية السندات التوثيقية ..... 31
الفرع الأول: حجية السندات التوثيقية في الإثبات ..... 32

أولا: حجية السندات التوثيقية بين الأطراف ..... 32
ثانيا: حجية السندات التوثيقية بالنسبة للغير ..... 35
ثالثا: صور السندات التوثيقية وحجيتها ..... 36
الفرع الثاني: حجية السندات التوثيقية في التنفيذ ..... 39
أولا: السندات التوثيقية الصادرة عن الجهات الوطنية ..... 39
ثانيا: السندات التوثيقية الصادرة عن الجهات الأجنبية ..... 41
الفصل الثاني: طرق الطعن في السندات التوثيقية ..... 44
المبحث الأول: الادعاء بالبطلان ..... 45
المطلب الأول: مفهوم البطلان ..... 45
الفرع الأول: تعريف البطلان ..... 45
الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الأنظمة المشابهة له ..... 46
أولا: التمييز بين البطلان والفسخ ..... 46
ثانيا: التمييز بين البطلان وعدم النفاذ ..... 47
الفرع الثالث: حالات تحقق البطلان في المحررات التوثيقية ..... 47
أولا: البيانات الجوهرية التي تحقق بطلان المحرر ..... 48
ثانيا: البيانات غير الجوهرية التي لا تحقق بطلان المحرر ..... 48
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان المحرر التوثيقي ..... 49
الفرع الأول: آثار البطلان على المحرر التوثيقي ..... 49
أولا: بطلان المحرر الرسمي ..... 49
ثانيا: تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي ..... 51

الفرع الثاني: آثار البطلان على التصرفات القانونية ..... 52
أولا: آثار البطلان على التصرفات الرضائية ..... 52
ثانيا: آثار البطلان على التصرفات الشكلية ..... 52
المبحث الثاني: الادعاء بالتزوير ..... 53
المطلب الأول: ماهية الطعن بالتزوير ..... 53
الفرع الأول: مفهوم التزوير ..... 54
أولا: أنواع التزوير ..... 54
ثانيا: أنواع دعاوى التزوير ..... 57
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير ..... 61
أولا: إجراءات دعوى التزوير الفرعية ..... 61
ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الأصلية ..... 68
المطلب الثاني: الفصل في الادعاء بالتزوير ..... 69
الفرع الأول: الحكم في الادعاء بالتزوير ..... 69
أولا: الحكم الرافض للادعاء بالتزوير ..... 70
ثانيا: الحكم بقبول الادعاء بالتزوير ..... 73
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير ..... 75
أولا: طرق الطعن العادية ..... 75
ثانيا: طرق الطعن غير العادية ..... 77
الفرع الثالث: آثار الحكم بالتزوير ..... 81
أولا: الآثار المدنية ..... 81

ثانيا: الآثار الجزائية..... 81

ثالثا: الآثار التأديبية..... 82

خاتمة ..... 84

قائمة المراجع.....88

الملاحق ..... 93

فهرس ..... 96

## ملخص

نظم المشرع الجزائري السندات التوثيقية من خلال القانون رقم 06-02المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق. فالسندات التوثيقية هي السندات المحررة من قبل الموثق، المكلف بإبرام العقود سواء بين الأشخاص الطبيعية أو الشخاص المعنوية، وذلك من أجل منحها الصبغة الرسمية بالنسبة للعقود المحرر على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، فتكون حجيتها مطلقة في مواجهة الكافة.

للعقد التوثيقي قوة ثبوتية ولا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير، فسبب البطلان يكون لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 324 قانون المدني الجزائري.

أما الطعن بالتزوير، فيكون بدعويين إما بدعوى تزوير فرعية أو دعوى تزوير أصلية، فالادعاء الفرعي بالتزوير ينشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية وذلك من أجل حجية المحرر، والادعاء الأصلي بالتزوير يختلف عن الادعاء الفرعي بالتزوير في كونها دعوى مبتدأة، ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وإذا ثبت التزوير في المحرر التوثيقي فلا ينفذ الحكم أو القرار إلا إذا استنفذ جميع طرق الطعن العادية منها والغير العادية.

وفي الأخير يترتب على الحكم بالتزوير جملة من الآثار ذات طبيعة مدنية، جزائية وتأديبية.



## Résumé

Le législateur algérien a réglementé les obligations notariales par la loi 6-2 du 20 février 2006, qui comprend la réglementation de la profession notariale. Les obligations notariales sont des obligations établies par le notaire chargé de conclure les contrats, qu'ils soient entre personnes physiques ou morales, afin de leur conférer un statut officiel. Que ce soit sur un support papier ou un support électromécanique

Le contrat notarié à force probante et ne peut être rejeté que par recours en nullité ou en faux. L’absence des éditions stipulas dans l’article 324 du code civile.

Quant au recours en faux, elle est faite avec deux actions, soit dans une action de faux subsidiaire, soit dans une action de faux en original. Si la faux et usage de faux est prouvée dans l'acte notarié, le jugement ou la décision n'est exécuté que si toutes les voies de recours ordinaires ou non ont été épuisées.

Au final, un jugement de faux entraîne un certain nombre d'effets d'ordre civil, pénal et disciplinaire.